جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الأنظمة التحفيزية وأثرها في ترقية الاستثمار

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص ، قانون اعمال

إعداد الطالب:

- التاوتي محمد زين العابدين

إشراف الدكتور.

بوديسة مصطفى

لجنة المناقشة :

الدكتور: رابحي لخضر	رئيسا
الدكتور: بوديسة مصطفى	مشرفا ومقررا
الدكتور: خطوي مسعود	مناقشا

السنة الجامعية :2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

كلمة شكر وعرفان

الحمد لله والثناء والشكر كما يحبه ويرضاه على أن وفقت لإنجاز هذا العمل على ما فيه من ضعف البشر وقصر النظر فما كنت فيه من صواب فهو من محض فضله سبحانه وتعالى وما منّه علي، فله الحمد والشكر وأسأل الله العفو والغفران .

أشكر الدكتور بوديسة مصطفى على ما بذلت من جهد من اجل اتمام هذا العمل ، ، وكل الاساتذة الذين رافقونا طيلة مشوارنا الجامعي

وأخيرا نسأل الله تعالى أن يجعل هذ العمل خالصا لوجهه الكريم ومقبولا عنده وأن يدخره لي في صحائف أعمالنا فهو نعم المولى ونعم النصير.

الحمد لله رب العالمين

التاوتي محمد زين العابدين

اهداء

سبحان الله وبحمده وعدد خلقه، ورضا نفسه، وزينة عرشه ، ومداد كلماته ، تزهو القلوب بذكره وتنار الدروب بعلمه ، اليك إلاه الكون.

اهدي الى التي علمتني معنى الحب والحنان ، علمتني الصمود مهما تبدلت الظروف ... أمي أمي أمي حفظها الله

الى من علمني النجاح والصبر، وذلّل الصعاب أمامي أبي الحنون ، لك مني كل الاحترام والتقدير رحمك الله وأسكنك فسيح جنانه.

إلى كل العائلة والاصدقاء

التاوتي محمد زين العابدين

مقدمة

إثر انخفاض العائدات النفطية في الجزائر بسبب تدني حجم الواردات وتقليص الاستثمارات العمومية الشيء، ارتفعت نسبة البطالة وانخفاض محسوس في النمو الاقتصادي، لدى كان من الطبيعي أن تبذل الدولة جهودا معتبرة لإرساء مصداقية هذه التنمية، عن طريق إرساء نظام قانوني فعال يعمل على دعم اقتصاد السوق. ولما كانت القاعدة القانونية تعبر عن وضعية العلاقات الاقتصادية والاجتماعية السائدة، فإن النظام القانوني للاستثمار قد عرف تطورا معتبرا مستمدا أساسا من تطور وتحويل الاقتصاد من اقتصاد موجه إلى اقتصاد حديث نحو انفتاح السوق.

وعليه عرفت التشريعات المنظمة للاستثمار تطورات باصدار العديد من النصوص القانونية(التشريعية والتنظيمية) بالاضافة الى مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية والمتعددة الأطراف في مناطق متعددة من أنحاء العالم يضاف إليها وضع مبادئ في الدستور تكرس توجه الدولة في مجال الاستثمار، ومضمون مختلف تلك النصوص والتي صدرت منذ الإصلاحات الاقتصادية الأولى في بداية التسعينات إلى غاية اليوم هو وضع أحكام تنصب في مجموعها على خدمة المستثمر والاقتصاد الوطني وفق مفاهيم وقواعد معينة مطلوبة بقوة في المعاملات الاستثمارية على المستوى الدولي.

تبرز أهمية الدراسة في أن هذا الموضوع من بين المواضيع التي اخذت اهمية كبيرة في الاقتصاد الجزائري نظرا للتحولات في التي شهدها العالم من ازمات اقتصادية، باعتبار الاستثمار محركا للتنمية الاقتصادية، من خلال محاولة لتقصي واقع الانظمة التحفيزية في مجال الاستثمار من خلال التطور المستمر للنصوص القانونية الصادرة (التشريعية والتنظيمية) في توضيح بعض القواعد والأحكام في بعض الحالات ومحاولة الخروج عن ما هو مطلوب أحيانا في الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر وأحيانا أخرى التركيز على فكرة ضرورة حماية الاقتصاد الوطني ولو على حساب مفاهيم معترف بها دوليا من المفروض لا يجب المساس بها إلا لضرورات قصوى ذلك ما يلاحظ على التغير المستمر في قوانين الاستثمار المتعاقبة وأحيانا تعديلها لأكثر من مرة خاصة بموجب قوانين المالية التي أصبحت عقبة كبيرة لتطبيق قوانين الاستثمار، وهو ما يشير الى عن القصور الكبير للهيئات المعنية في طريقة وأسلوب التعامل مع الاستثمار خاصة مع الأزمات الاقتصادية التي مر بها الاقتصاد الجزائري .

نهدف من خلال الدراسة الى محاولة التعرف على الانظمة التحفيزية في مجال الاستثمار عبر التطور التشريعي والتنظيمي لمجال الاستثمار وسوف نركز الدراسة على القانون 22-18 [1]الذي الغى القانون 16-09 [2]من أجل معرفة الجديد الذي جاء به القانون 22-18 في مجال الانظمة التحفيزية.

وترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى الدور البارز للاستثمار وارتباطه بتخصصنا من خلال التطرق الى مساعي المشرع الجزائري من خلال التعديلات لقوانين الاستثمار خصوصا القانون 22-18 الملغي للقانون 16-09 المتعلق بالاستثمار.

وبحكم أن الدراسات قد أثارت العديد من الإشكالات بالنسبة للقوانين السابقة آخرها القانون رقم 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار، وبحكم أيضا صدور القانون رقم 22-18 الخاص بالاستثمار مما يجعلنا نطرح الاشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع قواعد تحفيزية من خلال القانون 18/22 من أجل ترقية وجذب الاستثمار؟

للإجابة عن هذا التساؤل الدراسة الاعتماد على المنهج التحليلي لكونه الأنسب لمعالجة الموضوع حيث طرحنا أهم المواد القانونية المتعلقة بالموضوع وتم تحليلها لاستخراج أهم الأحكام، كما اعتمدنا على المنهج المقارن من اجل استظهار ما كان عليه الجانب التشريعي والتنظيمي للاستثمار من خلال التركيز على القانون 16-09 الملغى بموجب الفانون 22-18.

وعليه تم تقسيم الدراسة الة فصلين نتطرق في الاول الى المبادئ الكبرى للاستثمار والمزايا الاستثنائية في القانون الجزائري، تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين نتطرق في المبحث الأول الى المبادئ الكبرى للاستثمار، أما في المبحث الثاني فنتطرق المزايا الاستثنائية والهياكل المشرفة على الاستثمار.

أما الفصل الثاني فقد عرضنا فيه سياسة الأنظمة التحفيزية للاستفادة من المزايا الاستثمارية، من خلال تقسيمه الى مبحثين نتطرق في المبحث الاول منه الى نظام القطاعات والمناطق، ثم في المبحث الثاني الى نظام الاستثمارات المهيكلة.

[1] القانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022 يتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج عدد 50 مؤرخ في 28 يوليو سنة 2022.

[2] القانون رقم 16-09، المؤرخ 03-08 -2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، صادرة في 03-08-2016.

الفصل الأول :

المبادئ الكبرى

للإشهار والمزايا

الاستثنائية في القانون

الجزائري

منذ صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 لسنة 1993 المتعلق بترقية الإستثمار، والمشرع الجزائري يحاول تشجيع الإستثمارات الأجنبية والإنفتاح عليها من خلال النص على مجموعة من الإمتيازات والضمانات القانونية التي تحث وتشجع المستثمر الأجنبي على الإستثمار في الجزائر، وقد تكرست هذه السياسة أكثر بصدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، الذي وسع من الضمانات القانونية، والمزايا الضريبية والجمركية التي تم تدعيمها أكثر بصدور الأمر 06-08 المعدل والمتمم للأمر أعلاه وجاء القانون 22-18 كتكريس كلي للضمانات القانونية للاستثمتار من خلال احكامه، وعليه تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين نتطرق في المبحث الأول الى المبادئ الكبرى للاستثمار، أما في المبحث الثاني فنتطرق المزايا الاستثنائية والهياكل المشرفة على الاستثمار.

المبحث الأول: المبادئ الكبرى للاستثمار

مصطلح الاستثمار مرن وذلك لتعلقه بالظروف الاقتصادية والسياسية وحتى القانونية للدولة ولعل تغير مفهوم هذا المصطلح في الآونة الأخيرة يعود إلى الأحداث التي شهدها العالم في السنتين الأخيرتين ألا وهي جائحة الكوفيد- 19 من جهة والأزمات العالمية من جهة أخرى والتي من شأنها هز الوضع الاقتصادي العالمي خاصة الحرب الروسية الأوكرانية والتي أثرت على ميزان الأمن الغذائي عبر العالم وعلى الجزائر كدولة متخلفة خاصة، وهذا ما أثر بالسلب على الاستثمار كدرجة أولى حيث جعل الجزائر تلجأ إلى انتهاج إستراتيجية جديدة نحو التغيير الجذري لقانون الاستثمار وخروجها من الاقتصاد الريعي إلى التنويعي، من خلال إصدار القانون رقم22-18 [1]المتعلق بالاستثمار وما تبعه من مراسيم تنفيذية بعد أن تم إلغاء القانون رقم 16-09 [2] المتعلق بترقية الاستثمار وكذا من أجل الإقلاع الاقتصادي بعد أن عرف ركودا من الجانب الأجنبي خلال الخمس سنوات الأخيرة[3]، وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث الى ضمان المعاملة العادلة والمنصفة في المطلب الاول، ثم عدم استخدام أساليب القانون الإداري ضمن المطلب الثاني.

المطلب الاول: ضمان المعاملة العادلة والمنصفة

بما أن الجزائر وعلى غرار باقي دول العالم الثالث تتطلع دائما إلى استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية من أجل تحقيق التنمية الوطنية، فإنها سعت من خلال قوانين الاستثمار التي تم إصدارها إلى إرساء نظام قانوني محفز يحتوي على مبادئ وضمانات أساسية من بينها مبدأ المساواة في معاملة المستثمرين.

الفرع الأول: مضمون مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة

يتم تقدير العدل والإنصاف في المعاملة استنادا إلى كلا العنصرين المكونين لمبدأ المساواة، لذا فإن الاستجابة لمقتضيات مبدأ المعاملة الوطنية بإلغاء التمييز بين كل من

[1] القانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022 يتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج عدد 50 مؤرخ في 28 يوليو سنة 2022.

[2] القانون رقم 16-09، المؤرخ 03-08 -2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، صادرة في 03-08-2016.

[3] بوفاتح محمد بلقاسم، **الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم22-18**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر ،المجلد الثامن -العدد الأول - السنة مارس2023 ، ص 290

المستثمرين الوطنيين والأجانب لا يكفي لتحقيق معاملة عادلة ومنصفة بل يجب أيضا أن يتم إلغاء التمييز بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم امتثالا إلى شرط الدولة الأولى بالرعاية[1]

تلزم المعاملة العادلة المنصفة الدولة المضيفة بضمان نمط من المعاملة مطابق لقواعد القانون الدولي العرفي ومقتضيات العدالة والإنصاف مهما كانت المعاملة التي تمنحها الدولة لمواطنيها أو لمواطني دول أخرى، حيث نصتت الاتفاقية الثنائية بين الجزائر والدانمارك التي نصتت بعد صدور مرسوم تشريعي رقم 93 – 12[2] قانون الاستثمار الأول في ظل اقتصاد السوق نجدها كرست مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة اتجاه مستثمري الطرفين شرط ألا تقتل هذه المعاملة أهميته عن الاستثمارات المفتوحة للمستتثمرين الوطنيين[3]

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة

يستمد مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة من اتفاقيات الدولية التي تأثر على قانون الوطني للدولة لا سيما الحوافز والضمانات الممنوحة للمشاريع الاستثمارية في الدولة المضيفة هي في ليست في منأى عن الدولة بل تتأثر العولمة السائدة عولمة المنظومة التجارية نحو اختراق السلع والخدمات، وتراجع مفهوم السيادي للدولة الوطنية في الجانب الاقتصادي عموما والجانب الاستثماري وعليه نتناول الأساس القانوني في الفرعين الآتين:

أقر الدستور الجزائري الصادر في نوفمبر 2020 في المادة 61 منه على أنه: " حرية التجارة لاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون. [4]

توفر الدولة المضيفة مناخ ملائم للاستثمار نظام عادل وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 50 من الدستور الجزائري على أنه: "يتمتع كل أجنبي، يكون موجود فوق التراب الوطني بشكل قانوني بحماية القانون لشخصه، وأملاكه"

---

[1] حساييني لامية، **مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 54

[2] المرسوم التشريعي رقم 12-93، المؤرخ في 1993/10/05، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64 الصادرة في 10-10-1993، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98 /12، مؤرخ في 31 ديسمبر1998، المتضمن لقانون المالية

[3] بلكعيبات مراد، **منح الضمانات الإدارية للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد05، العدد02، 2022، ص 20

[4] المرسوم الرئاسي رقم 20- 442، المؤرخ في 3 ديسمبر 2020، يتعلق بالتعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020

لن تتحقق ثقة المستثمر في المنظومة القانونية إلا إذا جسدت الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات والمستثمرين، وكذا حرية المستثمر في اختيار مشروع استثماره .[1]

لقد تم الاعتراف بهذا المبدأ في ظل المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث تنص المادة 38 منه " يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والواجبات فيما يتصل بالاستثمار "، ثم تبنته القوانين الأخرى المتعلقة بالاستثمار اللاحقة له لاسيما الأمر 01_03 [2]

كما جسده القانون الجديد للاستثمار رقم 22- 18 [3] في المادة 03 منه حيث تنص على ما يلي " يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية: حرية الاستثمار: الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات"، وما يمكن ملاحظته من خلال مقارنة هذا النص مع النصوص السابقة أن المشرع لم يتعرض في هذا النص إلى الاتفاقيات رغم أن الجزائر قامت بالتوقيع على عدة اتفاقيات في مجال الاستثمار، كما أنه لم يقم بالنص على المساواة في مواجهة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الأجانب أو الجزائريون ولكن اكتفى بتجسيد المساواة في التعامل مع الاستثمارات، وبذلك فإن الدولة تعامل المشاريع الاستثمارية بنفس المعاملة سواء كانت مقدمة من مستثمر أجنبي أو مستثمر جزائري وهذا بالحصول على نفس الحقوق والالتزام بنفس الالتزامات، ويعد مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين من المبادئ الأساسية التي تعمل الدولة من خلالها على جذب الاستثمارات الأجنبية.[4]

---

[1] أمقران راضية، **ضمانات الاستثمار في اطار القانون 22-18**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانوني والسياسية، المجلد07، العدد01، 2023، ص 3413

[2] الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، صادر22-08-2001، الملغى بموجب القانون رقم 16-09 وكذا القانون رقم 09-16، الذي تنص المادة 21 منه " مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم.

[3] المادة 03 القانون رقم 22-18: يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية :

– حرية الاستثمار : كل شخص طبيعي أو معنوي،

وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما،

– الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات

[4] أمقران راضية، مرجع سابق، ص 3414

المطلب الثاني: عدم استخدام أساليب القانون الإداري

ضمان بعدم نزع الملكية أو الاستيلاء بالنسبة للمستثمر الأجنبي يخص حق الملكية في منقولاته أو عقار مبني من قبله لأن الأرض تبقى ملك للدولة شأنه في ذلك شأن المستثمر الوطني ولم يفرق المشرع الجزائري بينهما ماعدا قاعدة 51 / 49% في القطاعات الإستراتيجية أو اشتراط الجنسية الجزائري في العقار الفلاحي.[1]

وعليه فإن عقد الامتياز يرتب حق انتفاع على الأرض وإذا قام بالبناء يرتب حق الملكية على البناية وبعقد موثق رسمي. [2]

نصت الفقرة الثانية من المادة 11 من اتفاقية انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار على أنه: " اتخاذ الحكومة المضيفة لإجراء تشريعي، أو اتخاذها أو قعودها عن اتخاذ إجراء إداري مما يترتب عليه حرمان المستفيد من الضمان من ملكيته أو من السيطرة على استثماره أو من منافع جوهرية لاستثماره، ويستثنى من ذلك الإجراءات العامة التطبيق التي تتخذها الحكومة عادة لتنظيم النشاط الاقتصادي في أراضيها، والتي لا تنطوي على تفرقة تضر بالمستفيد من الضمان."

الفرع الأول : ضمان حماية ملكية المستثمر وحماية حق الملكية الفكرية

تتعهد الدولة المضيفة بعدم نزع الملكية للمنفعة العامة وهو عبارة عن قرار إداري يصدر من الوزير أو الوالي المختص إقليميا أو رئيس البلدية المختص إقليميا متجاهلا المشروع الاستثماري بتحويل الأرض من استغلال المستثمر بموجب عقد الامتياز إلى تخصيصها للدولة أو إحدى جماعاتها المحلية.

يقصد بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية حرمان مالك العقار أو صاحب الحقوق العينية العقارية من ملكه جبرا عنه للمنفعة العمومية أو للتحسين مقابل تعويضه عن الضرر الذي أصابه بسبب هذا الحرمان[3] ويعرف الدكتور محمد عبد اللطيف عملية نزع الملكية للمنفعة العمومية بأنها العملية التي يتم بمقتضاها نقل ملكية عقار مملوك لأحد الأفراد إلى شخص عام بقصد المنفعة العمومية نظير تعويض.

---

[1] بلكعيبات مراد، مرجع سابق، ص 23

[2] المرسوم الرئاسي رقم 03-370 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003، المتضمن الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والكويت للتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات، المصادق عليها 30 سبتمبر 2001

[3] جعفر أنس قاسم، **النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية**، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993، ص 88

وعرفها المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون91-11المؤرخ في 27-04-1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ب: يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طريقة إستثنائية لإكتساب أملاك أو حقوق عينية عقارية ولا تتم إلا إذا أدى انتهاج الوسائل الودية إلى نتائج سلبية. في القانون الدولي، وعموما فهي إجراءات إدارية تقوم بها الدولة أو الولاية أو البلدية[1]

تضمن الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي حياد الإدارة وخدمته في ظل الشرعية تنص المادة 26من الدستور الجزائري لسنة 2020 على أنه" :الإدارة في خدمة المواطن يضمن القانون عدم تحيز الإدارة[2].

تلزم الإدارة برد معلل في أجل معقول بشأن الطلبات التي تستوجب إصدار قرار إداري.

تتعامل الإدارة بكل حياد مع الجمهور في إطار احترام الشرعية، وأداء الخدمة بدون تماطل."

إن التشريع الجزائري في إجراء نزع الملكية كرس المبادئ العامة للقانون الدولي تتمثل في شرط المصلحة العامة واحترام مبدأ الشرعية إلى جانب شرط عدم التمييز، وإذا كانت بعض المسائل لها صلة بحماية الملكية الخاصة بالأجانب غير واضحة في الدستور النصوص التشريعية والتنظيمية، فإن القواعد الواردة في الاتفاقيات الخاصة بحماية الاستثمار تتضمن كل التفاصيل وكل الشروط الضرورية لحماية ملكية المستثمرين الأجانب[3] .

تتجسد المنفعة العامة المراد تحقيقها من نزع الملكية في شق طريق أو إقامة جسر أو تشييد بعض المباني اللازمة للمرافق العامة كالمدارس والمستشفيات ومقار الادارات المختلفة وتتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في تحديد المنفعة العامة التي تبرر نزع ملكية العقارات التي تنزع ملكيتها، وعلى ذلك فليس للقضاء أن يراقب مدى ملائمته بين إجراء نزع الملكية وبين المنفعة العامة التي قررت المشروع المراد القيام بها، غير أن هذا منح الإدارة سلطة مطلقة في هذا ثبت أن القصد من نزع الملكية هو مجرد الإضرار بأحد الأفراد حق للقضاء الإداري أن يحكم ببطلان قرار الإدارة في هذا الشأن[4]

---

[1] بلكعيبات مراد، مرجع سابق، ص 25

[2] المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

[3] بلكعيبات مراد، مرجع سابق، ص 25

[4] بلكعيبات مراد، مرجع سابق، ص 25

تنص المادة 677 من القانون المدني الجزائري[1] على أنه" :لا يجوز حرمان أي حق من ملكيته، إلا في الاحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، غير أن للإدارة لها الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل.

وإذا وقع خلاف في مبلغ التعويض وجب أن يحدد هذا المبلغ بحكم قضائي إلا أن تحديد مبلغ التعويض يجب أن لا يشكل بأي حال مانعا لحيازة الأملاك المتنزعة[2]

ويعد الاستيلاء إجراء مؤقت تتخذه السلطة العامة المختصة في الدولة وتتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال بهدف بالمصلحة الخاصة بهدف بالمصلحة العامة وذلك مقابل تعويض لاحق تقوم هذه الجهة بأدائه لمالكها، لذلك يعتبر الاستيلاء إجراء مؤقت يشمل الأموال العقارية والمنقولة، بخلاف نزع الملكية الذي ينصب عادة على الأموال العقارية وذلك بصفة نهائية[3]

إلا أنه يمكن في الحالات الاستثنائية والاستعجالية ضمان ولاستمرارية المرفق العمومي الحصول علة الأموال والخدمات عن طريق الاستيلاء نصت عليه المادة 680 من القانون المدني الجزائري، يوقع الأمر من طرف الوالي أو كل سلطة مؤهلة قانونا ويوضح فيه إذا كان الاستيلاء بقصد الحصول على الأموال أو الخدمات، ويبين طبيعة وصفة و /أو مدة الخدمة وعند الاقتضاء مبلغ وطرق التعويض و /أو الأجر كما نصت المادة 681 من القانون المدني الجزائري على أنه" :ينفذ الاستيلاء مباشرة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي.[4]

ويمكن في الحالات التي تقتض ي ذلك، تنفيذه بالقوة بطريقة إدارية دون الإخلال بالعقوبات المدنية والجزائية التي أقرها التشريع المعمول به."

يعد الاستيلاء إجراء مؤقت تتخذه السلطة العامة المختصة في الدولة وتتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال بهدف بالمصلحة الخاصة بهدف بالمصلحة العامة وذلك

---

[1] الأمر رقم 75 / 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07 / 05، الصادر في 13 ماي 2007، المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007، العدد 31

[2] القانون رقم 14 _ 88 المؤرخ في 03 ماي1988 ، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر العدد18 ، ص750

[3] وهذا ما نصت عليه المادة 679 من القانون المدني الجزائري على أنه " :يتم الحصول على الأموال والخدمات لضمان سير المرافق العمومية باتفاق رضائي وفق الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون."

[4] بلكعيبات مراد، مرجع سابق، ص 28

مقابل تعويض لاحق تقوم هذه الجهة بأدائه لمالكها، لذلك يعتبر الاستيلاء إجراء مؤقت يشمل الأموال العقارية المنقولة، بخلاف نزع الملكية الذي ينصب عادة على الأموال العقارية وذلك بصفة نهائية[1]

الفرع الثاني: مضمون حماية الملكية في قانون الاستثمار

تعرض قانون الاستثمار الجديد زيادة ضمان حماية الملكية العقارية والمنقولة للمستثمر الى حماية حق الملكية الفكرية.

– ضمان حماية ملكية المستثمر حق الملكية العقارية من أهم الثروات التي يرتكز عليه النظام الاقتصادي وهو مرتبط بسيادة الدولة فعلى الرغم من حماية الملكية الخاصة للأفراد، فإن هذه الحماية تصطدم بحق الدولة في نزع الملكية للمنفعة العامة، حيث تعترف أغلب التشريعات بحق الدولة في نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل دفع تعويض للمالك ومهما كان النظام القانوني الذي يتم بموجبه نزع الملكية (مصادرة، أو نزع الملكية للمنفعة العامة أو استيلاء)، فإنه يعد من أخطر أعمال الإدارة التي تمس بالملكية الفردية الخاصة من خلال حرمان المالك من جزء خاص من املاكه، وعلى ذلك لا يمكن أن يكون النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية مشجعا للاستثمار إذا كان يفتح الباب لاستقطابها من جهة ويقوم بنزع ملكيتها من جهة أخرى. "

وقد اعترف المشرع الجزائري بحماية الملكية الخاصة وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 60 من الدستور أن الملكية الخاصة مضمونة، لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون وبتعويض عادل ومنصف"[2]، كما تضمنت ذلك أغلب التشريعات الاستثمارية فلا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة، ماعدا الحالات التي ينص عليها التشريع المعمول به، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف "[3]، أما الأمر 01_03 المتعلق بتطوير الاستثمار فقد تم استبدل مصطلح التسخير بمصطلح آخر وهو المصادرة في حين أن المادة 23 من القانون 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار تضمنت مصطلح آخر وهو الاستيلاء، حيث تنص على ما يلي " زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن

[1] وهذا ما نصت عليه المادة 679 من القانون المدني الجزائري المذكورة سابقا.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 20–442 مصدر سابق.

[2] رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 16–01، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ج.ر. الصادر في 28 يناير 2016.

[3] حسب المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 12–93 المتعلق بترقية الاستثمار

تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف".

وبصدور القانون الجديد للاستثمار رقم 22_18 استعاد المشرع مصطلح التسخير وذلك ربما لاعتبار أن هذا المصطلح هو المتعارف عليه في القوانين المقارنة، فحسب نص المادة 10 " لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف طبقا للتشريع المعمول به .[1]

بالرجوع إلى نصوص القانون المدني المتعلقة بنزع الملكية وخاصة المادة 679 وما بعدها نجد أن المشرع لم يستعمل مصطلح التسخير وإنما استعمل مصطلح الاستيلاء وهو نفس المصطلح الذي استعمله في النسخة المحررة باللغة الفرنسية (réquisition) سواء بالنسبة للتسخير أو الاستيلاء، ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء للحصول على الأموال والخدمات في الحالات الاستثنائية والاستعجالية وضمانا لاستمرارية المرافق العمومية.

وتلتزم الدولة عند قيامها بوضع حد للاستثمار ونزع الملكية بالتعويض لحماية حق الملكية الذي تعرض لإجراءات النزع ويعد ذلك بمثابة قيد على الدولة للحد من القيام بهذا الإجراء ويشترط أن يكون هذا التعويض عادل ومنصف، والملاحظ أن المشرع لم يقم بتفصيل هذه المسألة واكتفى بالإحالة إلى التشريع المعمول به.

أما بالنسبة لحماية حقوق الملكية الفكرية على عكس القوانين السابقة التي لم تنص على ضمان هذا الحق رغم أهميته بالنسبة للمستثمر فإن قانون الاستثمار رقم 18-22 أقر حماية حقوق الملكية الفكرية في مادته التاسعة التي تنص على " أن الدولة تضمن حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به "، كما كرس الدستور هذا الحق بمقتضى المادة 74 في فقرتها الثالثة التي تقضي بأن كل الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري محمية بموجب القانون". فقوانين الملكية الفكرية هي القواعد القانونية التي تحمي الإبداع الفكري كالملكية الأدبية التي تعرف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[2]، أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية

[1] أمقران راضية، مرجع سابق، ص 3416

[2] الأمر رقم:03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق 19 يوليو سنة 2003 م، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر.ج.ج، العدد44 ، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق 23 يوليو سنة 2003 م.

والتجارية كالملكية الصناعية التي تشمل براءات الاختراع[1]، الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية[2].

إضافة إلى التصميمات التخطيطية والدوائر المتكاملة[3]، وما يلاحظ على هذه النصوص المنظمة للملكية الفكرية أنها غير مسايرة لتطور التكنولوجيات الحديثة، فوجود نظام قانوني قوي يعمل على تأمين حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية يساعد المبتكرين والمستثمرين على حماية المنتجات والخدمات من التقليد ويساعد على حفظ حقوق وابتكارات المستثمرين كما يعمل على تعزيز البحث والتطوير، إضافة إلى تشجيع روح الابتكار التكنولوجي وجذب التكنولوجيا الأجنبية.[4]

ويعد استقرار التشريع بمثابة ضمان يتيح للمستثمر العمل على أرضية قانونية ثابتة ومعروفة مسبقا، وقد نص القانون 22_18 في مادته 13 على أنه «لا تسري الآثار الناجمة على مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

المبحث الثاني: المزايا الاستثنائية والهياكل المشرفة على الاستثمار

إقرار مزايا وتحفيزات مع إعادة النظر في الهيئات المشرفة على الاستثمار في سبيل تجسيد وتفعيل ما تم دراسته أعلاه من مفاهيم ومبادئ وأنظمة خاصة تم النص في قانون الاستثمار رقم 22-18 قيد الدراسة على أحكام أخرى تنصب على هدف واحد وهو إعادة النظر في أسلوب تحقيق الأهداف التنموية المنتظرة من وضع القانون على أرض الواقع

[1] الأمر 03 -07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 جويلية 2003، العدد 44.

[2] الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى علم 1424، الموافق لـ 19 يوليو 2003م، المتعلق بالعلامات

[3] الامر 03-08 لمؤرخ في 19 يوليو 2003 ،يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية الصادرة في 2003/07/23 ،العدد44

[4] أمقران راضية، مرجع سابق، ص 3417

والقضاء على سلبيات عدة تطبيق القوانين السابقة للاستثمار وفي فترات زمنية مختلفة. يتعلق الأمر بوضع ومجموعة من المزايا والتحفيزات الفائدة الاستثمارات المذكورة أنها موضوع المطلب الأول مع الدور المستحدث للهيئات المشرفة على الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الاول: المزايا الاستثنائية في القانون 22-18

في هذا المقام لابد من توضيح جديد المزايا والتحفيزات التي افرزها القانون رقم 220-21 ربما لم يتم إدراجها في القوانين السابقة من حيث طبيعتها (الفرع الأول) ثم المضمون الحقيقي لتلك المزايا والتحفيزات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة المزايا والتحفيزات الموجهة للاستثمار

بالتفحص الدقيق لمحتوى القانون رقم 22-18 في فصله الرابع المخصص للمزايا والتحفيزات وحتى في فصله الثاني المخصص ن للضمانات والواجبات تستنتج بدقة طبيعة المزايا والتحفيزات المخصصة للاستثمار والتي يمكن تقسيما إلى مزايا عامة (أولا) ومزايا استثنائية (ثانيا).

أولا: وضع تحفيزات ومزايا عامة:

لقد تضمن قانون الاستثمار رقم 22-18 على مزايا اعتبرها مزايا وتحفيزات عامة والتي في الحقيقة كانت مكرسة في القوانين السابقة على غرار الأمر رقم 01- 03[1] والقانون رقم 16-09[2] الملغيين جزئيا مع نوع من الفرق فيما يخص مضمون تلك المزايا والتحفيزات.[3]

إن كل الاستثمارات المنصوص عليها في القانون تستفيد منها بغض النظر عن نوعها فيما إذا كانت استثمارات تجارية أو استثمارات صناعية أو استثمارات مباشرة أو استثمارات غير مباشرة أو استثمارات ذات تكنولوجيا أم استثمارات موضوعها مجال معين دون الأخرى بمعنى كل الاستثمارات تستفيد على قدم المساواة من هذه الامتيازات والتحفيزات دون تمييز أو استثناء .

ويتعلق الأمر بالمزايا المنصوص عليها في القوانين الجبائية والضريبية أبرزها قوانين الرسوم والضرائب وقوانين المالية التي تصدر سنويا لفائدة كل الأشخاص في الدولة بما فيهم

[1] المادة 9 من الأمر رقم 01-03 سالف الذكر

[2] المواد 6 و7 و8 من القانون رقم 16-09، سالف الذكر

[3] أرزيل كاهنة، **نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد02، 2022، ص65

المستثمرين يضاف إليها قانون الجمارك وهو ما قصده المشرع بعبارة: « زيادة عن التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام المنصوص عليها في المواد من 27 إلى 33 من القانون رقم 22-18، من جهة، كما يتعلق الأمر أيضا بالمزايا والتحفيزات المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من القانون رقم 22-18، من جهة أخرى

ثانيا: وضع تحفيزات ومزايا استثنائية.

إضافة إلى التحفيزات والمزايا المقررة بشكل عام فقد تم وضع مزايا يمكن وصفها بأنها مزايا وتحفيزات استثنائية والتي أوسمها المشرع في القانون رقم 2-1 بـ الانظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة منها وهذا بموجب الفصل الرابع. ويتعلق الأمر بالنص على مزايا وتحفيزات خاصة وذلك بتوجيهها إلى نوع خاص من الاستثمارات دون غيرها من الاستثمارات فهي موجهة على وجه التحديد إلى الاستثمارات المشمولة الأنظمة المدروسة أعلاه والمتمثلة في الاستثمارات القطاعية والاستثمارات التي تنجز في المناطق ذات الأولوية أو مناطق الظل يضاف إليها الاستثمارات المهيكلة.[1]

ويمكن التأكيد على ذلك وبشكل دقيق من خلال مضمون المواد من 27 إلى 33 من القانون رقم 22-18 مع التنبيه فقط على أن هذه المزايا والتحفيزات تعد أحيانا مشتركة لكل الاستثمارات المذكورة وأحيانا أخرى هي خاصة بكل استثمار على حدا. غير أنه للاستفادة من هذه المزايا والتحفيزات الاستثنائية وعلى خلاف المزايا والتحفيزات العامة، فلا بد من احترام بعض الشروط لاسيما في مسألة تسجيل المستثمر لمشروعه الاستثماري لدى الهيئات المعنية وذلك بالتصريح بكل ما له صلة بالمشروع الاستثماري والسلع والخدمات التي يمكن التي تستفيد من تلك المزايا والتحفيزات بشرط أيضا أن لا تكون من ضمن السلع والخدمات المشمولة بقوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 22-300[2]

الفرع الثاني: محتوى التحفيزات والمزايا

ما يميز المزايا والتحفيزات المقررة في قانون الاستثمار رقم 22-18 هو محتواها الذي يعتبر هام وجاد إذا ما تم تطبيقها عمليا بالنسبة للمستثمرين بالابتعاد عن الممارسات العملية

[1] أرزيل كاهنة، مرجع سابق، ص 66

[2] المرسوم تنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر العدد 60 صادر في 18 سبتمبر سنة 2022.

السابقة في الاستفادة من نظام المزايا والتحفيزات المكرسة في القوانين السابقة التي كانت تسودها البيروقراطية والتمييز والمحاباة وعدم الشفافية.[1]

أولا: التركيز على نظام الإعفاء

بالقراءة المتأنية والدقيقة لمحتوى المزايا والتحفيزات المنصوص عليها في القانون رقم 22-18 تستنتج بأنها تحتوي في العديد من المرات على النص على مصطلح الإعفاء من حيث جعل المستثمر وعلى غير العادة، لا يخضع لإجراء معين إداري كان أو تغني لدى هيئة أو مؤسسة معينة مقرر في قوانين أخرى بالنسبة لباقي المتعاملين الأخريين الذين يمارسون الأنشطة الاقتصادية غير نشاط الاستثمار وهذا أنها إجراءات جوهرية وأحيانا إلزامية مع التذكير أن نظام الإعفاء قد تم تكريسه سابقا بموجب القوانين السابقة عن إصدار القانون رقم 22-18 وبالخصوص القانون رقم 16-09[2] مع فروق بين أنواع الإعفاءات المكرسة، ويمكن إظهار ذلك الإعفاء كامتياز وتحفيز للاستثمار في مسائل متنوعة هي:

1- الإعفاء من بعض الإجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية: من أبرز الإعفاءات الموجهة لخدمة المستثمر كتحفيز له للإقدام على الاستثمار بكل راحة وأمان هو الإعفاء من بعض الإجراءات الإلزامية المكرسة في مجال التجارة الخارجية أي تلك المتعلقة بعملتي الاستيراد والتصدير، ويتعلق الأمر بالإعفاء من إجراء التوطين المصرفي وبعض عمليات الجمركة والموسومة في المادة 7 من القانون رقم 22-18 بالإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي والمتعلقة ببعض الأنشطة ذات الصلة بالمشروع الاستثماري المقام في الجزائر والتي أوسمها المشرع الجزائري بعبارتي : المساهمات العينية التي تدخل في عملية نقل الأنشطة من الخارج.

2-السلع الجديدة التي تدخل الحصص العينية الخارجية: في هذا الشأن نقول انه من حيث الأصل فبعض الإجراءات المرتبطة بالتجارة الخارجية والمتعلقة بالاستيراد والتصدير هي إجراءات هامة وجوهرية مخالفتها أو عدم الالتزام بها يعرض صاحبها إلى مساءلة أو رفض ملفه مباشرة. ومن أبرزها التوطين المصرفي أو البنكي وكذا بعض الإجراءات التي تتم على مستوى الجمارك، بالنسبة لإجراء التوطين المصرفي وتطبيقا لأحكام النظام رقم 07-01

[1] أرزيل كاهنة، مرجع سابق، ص 67

[2] المواد من 6 إلى 20 من القانون رقم 16-09

المتعلق بالعمليات الجارية مع الخارج يعتبر إجراء جوهري والزامي بالنسبة لكل من المستورد والمصدر عند إدخال أو إخراج السلع أو الخدمات نحو الخارج وهذا بصريح نص المادة 29 منه فمخالفته أو عدم احترامه تمنع المصدر والمستورد من تحويل رؤوس أمواله نحو الخارج أو إدخالها إلى الجزائر، ويقصد بالتوطين المصرفي ضرورة قيام المصدر والمستورد بتسجيل العملية التجارية الخاصة بالاستيراد والتصدير لدى وسيط قد يكون بنكا أو مؤسسة مالية.[1]

وبحكم أن المستثمر قد يوجه نشاطه نحو الخارج خاصة بالنسبة للتصدير، فهو من حيث المبدأ تطبيقا للنظام رقم 07-01 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 12-93 الذي يحدد صفة المتعامل الاقتصادي لدى إدارة الجمارك فهو سيتخذ وصف المتعامل الاقتصادي المعتمد كمصدر أو مستورد.[2]

غير أن هذا الإجراء ذلك لا يمكن تطبيقه بالنسبة للمستثمر بموجب قانون الاستثمار رقم 22-18 وذلك كميزة وتحفيز له للتوجه نحو الأسواق الدولية. أي أن المستثمر غير ملزم بإجراء التوطين المصرفي على خلاف المصدر والمستورد العادي غير المستثمر، غير أن هذا الإجراء يخص بالضرورة المستثمر كمستورد مادام الأمر يتعلق بإدخال السلع لغرض الاستثمار، وعليه فإن إعفاء المستثمر من إجراء التوطين المصرفي هو إزالة لمزيد من الإجراءات الطويلة والمعقدة التي تستعملها البنوك والمؤسسات المالية في دراسة ملف المستثمر في مسألة إدخال وإخراج العملات الصعبة إلى السوق الجزائرية أو نحو سوق خارجية، من جهة، غير أنه ومن جهة أخرى، فهذا الإعفاء من التوطين المصرفي قد يجعل المستثمر الذي يقوم بالاستيراد يقلت من رقابة جوهرية على حركة إدخال العملات الصعبة وإخراجها وهى الرقابة المصرفية التي لطالما اعتبرت حلقة أو قناة جوهرية في التجارة الخارجية في كل مراحل إجراء عملية التصدير والاستيراد. لذا كان يجب تكريس ربما البديل لعملية التوطين المصرفي وليس مجرد التصريح بالإعفاء منه.[3]

---

[1] ارزيل الكاهنة، **مكانة البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية في التجارة الخارجية**، الملتقى الوطني حول الإصلاحات البنكية في الجزائر، كلية الحقوق والآداب، جامعة 8 ماي 1945، ص 60

[2] مرسوم تنفيذي رقم 12-93 مرجع سابق، ص 2.

[3] علودة نجمة دامية، **دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري خيري وزو، 2014، ص 25 وما يليها.

أ- بالنسبة للإعفاء من بعض الإجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية: لقد تضمن قانون رقم 22-18 الإعفاء من بعض الإجراءات المتعلقة بالتجارة الخارجية ذلك مسألة مقبولة وذلك لغرض التقليل على المستثمر بعض الإجراءات المعقدة لاستيراد بعض السلع التي يحتاجها لإنجاز مشروعه الاستثماري أو لغرض تصدير بعض السلع[1]

فاستنادا إلى المادة 6 من الأمر رقم 03-04 المتعلق باستيراد البضائع وتصديرها المعدل والمتمم [2]تجدها تنص على رخص الاستيراد والتصدير كإجراء جوهري وإداري للقيام بعملتي الاستيراد والتصدير وذلك لغرض فرض الرقابة على عملتي الاستيراد والتصدير وضبطها وهذا من حيث تدخل الهيئة المكلفة لمنحة بموجب طلب وملف يقدمه ويودعه المستورد والمصدر حسب الحالة، فتكريس هذا الإجراء للحصول إما على رخصة الاستيراد أو رخصة التصدير هو تقييد لكمية السلع الواجب إخراجها إلى السوق الدولية أو إدخالها إلى السوق الجزائرية[3].

وهو الأمر قد لا يخدم المستثمر الذي قد يكون بحاجة لاستيراد بعض السلع وبسرعة لتجسيد مشاريعه الاستثمارية كتوفير بعض الآلات لغرض الصناعة وغيرها أو تصدير السلع من قبل المستثمر إلى السوق الدولية خاصة إذا كانت تعود بالفائدة الكبرى على الاقتصاد الجزائري مادام قانون الاستثمار رقم 22-18 يشجع نشاط الاستثمار الموجه للتصدير المذكور والمشار إليه أعلاه.

يعتبر الإعفاء من الحقوق الجمركية من الإجراءات المتعلقة بالتجارة الخارجية والتي قصدها المشرع بموجب المواد 27 الفقرتان 1و2 وهذا دون التفصيل فيها الأمر الذي يحتم العودة إلى أحكام قانون الجمارك لتوضيحها، في هذا الإطار نقول أنه يتم الإعفاء من الحقوق الجمركية وتطبيقا الأحكام قانون الجمارك المعدل سنة 2017[4] بناءا على طلب يقدمه المصدر والمستورد

---

[1] أرزيل كاهنة، **نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022**، مرجع سابق، ص 68

[2] الامر 03-04 المؤرخ في19 جمادي الاولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة2003 ، المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج، ر عدد 41 الصادرة في 29 يوليو2003 ، معدل ومتمم القانون 15-15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436الموافق 15 يوليو سنة2015

[3] حجارة ربيحة، **حرية الاستثمار في التجارة الخارجية**، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري حيري ورو، 2017، ص 59 وما يليها

[4] المواد 6 و7 و8 من القانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويضم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج ر العدد 11 صادر في 19 فبراير سنة 2017

إلى الهيئة المعنية المتمثلة في إدارة الجمارك وهذا كإجراء جوهري لاستيراد بعض المنتجات إلى السوق الجزائرية خاصة البلدان التي أبرمت معها الجزائر اتفاقات الشراكة على غرار بلدان الاتحاد الأوروبي.[1]

وعليه ففي مجال الاستثمار فقد يعفى المستثمر من هذا الطلب ويمكنه الاستفادة من الإعفاء من بعض الحقوق الجمركية دون توجيه هذا الطلب بشرط فقط أن يدخل ذلك في مجال استيراد البضائع التي تدخل في ممارسة نشاط الاستثمار الذي يمارسه المستثمر.

2- الاستفادة من إعفاءات أخرى: إلى جانب الإعفاء من بعض إجراءات التجارة الخارجية فقد تم النص صراحة بموجب قانون الاستثمار رقم 22-18 على إعفاءات أخرى لفائدة المستثمر تستنتج من أحكام المواد 27 و28 و29 منه، وتتمثل على العموم في:

أ- الإعفاء من بعض الرسوم الخاصة بالعقار: من الإشكالات العملية التي يعاني منها المستثمر هو ارتفاع المبالغ المالية الخاصة بالاستفادة من العقار الذي يمارس فيه نشاطه الاستثماري نتيجة ارتفاع الرسوم المفروضة عليه لاسيما الرسوم المتعلقة بتسجيل العقار والإشهار به وحقوق نقل ملكيته، ذلك ما أثر سلبا على المشاريع الاستثمارية المقامة أو التي يرعب المستمر في إقامتها مادام أن ارتفاع الرسوم على استغلالها تكلف المحفظة المالية للمستثمر أي زيادة الأعباء المالية عليه وهو ما لا يعود عليه بالفائدة الاقتصادية. في ضوء ذلك تم النص صراحة في المواد المذكورة أعلاه على الإعفاء من دفع حقوق نقل ملكية العقار والرسم على إشهار العقار بمختلف أنواعها.

ب-الإعفاء من بعض الضرائب: إضافة إلى الإعفاء من بعض الرسوم المفروضة على العقار فقد تضمن قانون الاستثمار الجديد إعفاء المستثمر من بعض الضرائب المرتبطة بالاستثمار بداية من الإعفاء من الضرائب المفروضة على عقود تأسيس الشركات وتلك المتعلقة بزيادة الرأسمال ثم بعدا الضرائب المفروضة على أرباح الشركات والضرائب المفروضة على النشاط المهني وهذا بصريح نصوص المواد المذكورة آنفا. ويدخل هذا الإعفاء في نظام عام معروف من الناحية الاقتصادية وهو تحقيق الدولة لأهدافها الاجتماعية والاقتصادية من منظور التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل عام بما فيها تطوير وتشجيع الاستثمار.[2]

---

[1] حجارة ربيحة، مرجع سابق، ص222 وما يليها.

[2] قاسم محمد عبد الله البعاج، نجم عبد علايوي الكرعاوي، **دور الاعفاءات الضريبية في تشجيع الاستمارات الأجنبية: دراسة في هيئة استثمار الديوانية**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 40 لسنة 2014، ص 309

ويعتبر الاعفاء من دفع الضرائب بالنسبة لفئة المستثمرين حافزا على الإقدام على الاستثمار وتحقيق الفائدة الاقتصادية من وراء هذه الاستثمارات أبرزها التنمية الوطنية الشاملة، وهو ما عمل عليه المشرع الجزائري بموجب قانون الاستثمار رقم 22-18.[1]

ثانيا: التركيز على المرونة للاستفادة من التحفيزات والمزايا

بالتفحص الدقيق لمحتوى قانون الاستثمار الجديد قيد الدراسة وفي مواده المرتبطة بالمزايا والتحفيزات تلاحظ النص صراحة على نوع خاص من المزايا والتحفيزات تتعلق بالأساس بتكريس المرونة في التعامل مع المشاريع الاستثمارية. ويتعلق الأمر على وجه التحديد بـه.

1- الاستفادة من تسهيلات لغرض الحصول على العقار الموجه للاستثمار: بحكم أن المستثمر يكون دائما بحاجة إلى عقار لكي يمارس نشاطه الاستثماري من جهة، وبحكم أيضا انه من المشاكل والعوائق التي كانت وراء عم الإقبال على الاستثمار هو مشكل الحصول على العقار من حيث الإجراءات البيروقراطية والمعقدة المنتهجة من قبل الهيئات المكلفة بمسار العقار من جهة أخرى، فقد تضمن قانون الاستثمار الجديد أحكام هامة في مسألة الحد أو على الأقل التقليل من المساوئ والسلبيات السابقة للاستفادة من عقار مناسب لممارسة نشاط الاستثمار، عليه يعتبر العقار أساس ممارسة الاستثمار بالنظر انه يعبر على توفير المكان الفعلي لتجسيد مختلف أنواع الاستثمارات سواء كانت صناعية أو تجارية من خلال المقرات والمصانع التي يحتاج إليها المستثمر، غير أن ذلك ولسنوات طويلة شكل حلقة صعبة بالنسبة للمستثمرين في الجزائر بسبب مشكل الحصول عليه، فمثلا شكل العقار الصناعي عقبة كبيرة أمام المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب، فالعديد من المشاريع الاستثمارية تعطلت ولم يتم الشروع فيها بسبب العقار والذي كان سببه عجز السلطات على توفير هذا العقار من جهة ورفض المواطنين التنازل عن أراضيهم بحجة عدم أهمية تلك المشاريع.[2]

وفي سبيل التقليل من مشكل العقار نص المشرع الجزائري في القانون رقم 22-18 على سبل جديدة للاستفادة منه بشكل ملائم ومناسب من حيث:[3]

---

[1] وفي القوانين السابقة منها القانون السابق رقم 16-09 مع التأكيد من جهة أخرى على أن النص على الإعفاء على هذا النوع من الإعفاءات يخدم كثيرا المحفظة المالية للمستثمر لأنه لنقص عليه أعباء مالية إضافية يحتاجها ربما لاحقا في تمويل مشاريعه الاستثمارية أو صرفها على ما يحتاجه من آليات تقنية أو مواد وسلع على حسب الحاجة.

[2] أرزيل كاهنة، **نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022**، مرجع سابق، ص 71

[3] أرزيل كاهنة، **نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022**، مرجع سابق، ص 71

أ- الاستفادة من الأراضي الخاصة التابعة لأملاك الدولة: على أساس أن مشكل الحصول على العقار يعود بالأساس إلى عدم استعداد الأفراد في الدولة للتنازل عن ملكيتهم لغرض انجاز المشاريع الاستثمارية خاصة في بعض المناطق فقد تم الانتباه إلى ضرورة أن تتدخل الدولة لتكون الضامن الحقيقي للحصول على هذا العقار من حيث إمكانية الاستفادة من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة ربما كحل بديل للأملاك الخاصة للأفراد.[1]

والمقصود بالأملاك الخاصة التابعة للدولة تلك الأراضي المنظمة بموجب الأمر رقم 08-04 المتعلق بشروط وكيفيات منح الامتياز للاستفادة الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة لغرض انجاز المشاريع الاستثمارية [2] وهي الأراضي الفلاحية والأراضي المتواجدة في المساحات المخصصة لاستخراج المناجم والمحروقات والقطع الأرضية الموجهة للترقية العقارية وغيرها. وذلك بعد استيفاء الإجراءات والشروط المطلوبة والمنصوص عليها في هذا الأمر للحصول عليها.

ب. وضع منصة رقمية للمستثمر: في سبيل تجسيد فكرة الحصول على العقار بكل مرونة وسهولة فقد تضمن القانون رقم 22-18 بموجب المادة 6 الفقرة الثالثة منه ولأول مرة على وضع منصة رقمية خاصة بالمستثمرين هدفها توفير كل المعلومات التي يحتاج إليها المستثمر من بينها الحصول على كل المعلومات الخاصة بالعقار والتي تشرف على تسيرها والإشراف عليها كل اللجنة الجزائرية لترقية الاستثمار والشبابيك التابعة لها، فوجود هذه المنصة تزيل عقبة كبيرة للمستثمر وهي التعرف المسبق على نوع العقارات المتاحة لغرض الاستثمار بمعنى أخذ نظرة شاملة حول طبيعة العقارات المتوفرة في الجزائر للاستثمار من حيث نوعها إذا كانت عقارات صناعية أو عقارات فلاحية ناهيك عن المنطقة الجغرافية التي تتواجد فيها بحكم

[1] هذا ما يستنتج من نص المادة 6 الفقرة الأولى من القانون رقم 22-18 باعتبار أن الاستفادة من هذه الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة يعتبر ضمانة وتحفيز في نفس الوقت بالنسبة للمستثمرين ذلك ربما يعتبر حل مقبول مبدئيا ولو أن القانون السابق رقم 16-09 قد تضمن هذه الاستفادة من الأملاك الخاصة التابعة للدولة لكن من باب المزايا فقط وبشروط دون أن تكون ضمانة خاصة من قبل الدولة.

[2] الأمر 08-04 المؤرخ في 2008/ 01 / 01 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية بموجب القانون رقم 11 / 11 المؤرخ في 2011/ 07 / 18 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 وأعطى دور كبير للوالي في التنمية المحلية والوطنية على حد السواء وأن ترقية الاستثمار تبدأ من قاعدة التنظيم الإداري في الدولة وتنطلق إلى قمة التنظيم، حيث عدلت المادة 15 من القانون رقم 11/11 المذكور أعلاه المواد3 و5 و8 و9 من الأمر 04 / 08 المذكور أعلاه حيث جعل قرار منح الامتياز يتم بطريقة واحدة وهي التراضي وبقرار منح واحد صادر من الوالي بناء على اقتراح أو موافقة جهة معينة تحدد حسب الوعاء العقاري مدل المشروع الاستثماري

المساحات الشاسعة التي تتوافر عليها الجزائر من شمالها إلى جنوبها ومن عربها إلى شرقها والذي يعتبر تجسيد واضح وكما توضحيه أعلاه في تقريب المستثمر من الإدارة المشرفة على ملفات الاستثمار أي اعتماد الإدارة الالكترونية في مجال الاستثمار.[1]

2- الاستفادة من نظام المرافقة والدعم من قبل الدولة: من الأحكام المستجدة في القانون رقم 22-21 هو تكريس أسلوب المرافقة والدعم من قبل الدولة للمستثمرين كأسلوب خاص يساعد المستثمر على الدخول إلى مجال الاستثمار وأدائه لجميع الأنشطة التي يرغب في ممارستها وتجديدها. ويقصد بالدعم مساعدة المستثمر في الولوج إلى سوق الاستثمار بكل راحة وأمان بوضع كل الأدوات والسبل الممكنة لذلك. وهو المقصود في العبارات المستعملة في بعض نصوص من القانون تذكر منها:

عبارة: مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره[2]

عبارة: تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق تكفل الدولة جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورة لتجسيدها[3]

فعندما يستدعي الأمر تدخلها تتولى ذلك والذي يعتبر في الحقيقة مفهوم اقتصادي مكرس في المفهوم الشامل وهو تحمل الدولة لمسؤوليته اتجاه الجانب الاجتماعي والاقتصادي في حالات خاصة وبشكل مؤقت لغرض تشجيع وتطوير اقتصاديها من جهة وحماية هذا الاقتصاد من جهة أخرى ولكن بشروط وهي أن يكون ذلك بشكل مؤقت ولاستثمارات خاصة وان تكون هناك ضرورة اقتصادية تستدعي ذلك وهو تطوير جانب مؤسساتي معين على غرار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة وترقية وتشجيع الاستمارات التي تخلق الثروة ومناصب الشغل على غرار الاستثمارات الموجهة للتصدير والاستثمارات الصناعية والاستمارات التكنولوجيا وغيرها وهو ما يؤكد التركيز في القانون رقم 22-21 على الاستثمارات المهيكلة[4].

المطلب الثاني: الدور المستحدث للهيئات المشرفة على الاستثمار

[1] أرزيل كاهنة، **نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022**، مرجع سابق، ص 72

[2] المنصوص عليها في 18 الفقرة 2.

[3] والمنصوص عليها في المادة 31 الفقرة 3.

[4] أرزيل كاهنة، **نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022**، مرجع سابق، ص 73

ما يميز قانون الاستثمار الجديد وعلى غرار القوانين السابقة للاستثمار هو نصه على الهيئات المشرفة على متابعة ومراقبة المشاريع الاستثمارية من خلال السهر على التطبيق الجيد لمضمون ومحتوى القانون الصادر وهذا من خلال تخصيص فصل كامل وهو الفصل الثالث الموسوم بـ الإطار المؤسساتي.

الفرع الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-18 أجهزة قانونية يوكل لها تأطير العملة الاستثمارية في الجزائر والإشراف عليها، وهي تتمثل في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، توضع لديها شبابيك محلية على مستوى الولايات، وشباك وحيد وطني خاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، ومنصة رقمية للمستثمر.

أولا: نشأة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

استبدل المشرع الجزائري تطبيقا لأحكام المادة 18 من قانون الاستثمار رقم 22-18، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب أحكام المادة 6 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01-03 الملغى مؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار [1]، والتي أسند تنظيمها وسيرها سابقا للمرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 الملغى[2]، والتي كانت تتوفر على هياكل غير مركزية على المستوى المحلي[3]، بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وتطبيقا لهذه الأحكام الجديدة، فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها [4]، والذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 356 - 06 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم[5]، وبالتالي إلغاء الوكالة الوطنية للاستثمار التي كانت سابقا.[6]

---

[1] أمر رقم03 - 01 ، المرجع السابق

[2] مرسوم تنفيذي رقم 06 - 356 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 64، الصادر في 11 أكتوبر 2006 ملغى

[3] عجة الجيلالي، **الكامل في القانون الجزائري للاستثمار**، دار الخلدونية، الجزائر2006 ، ص 234

[4] مرسوم تنفيذي رقم 298-22 مؤرخ في 8 سبتمبر2022 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر عدد60 ، الصادر في 2022/11/18

[5] المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 298-22 ، المرجع نفسه

[6] مرسوم تنفيذي رقم 22-298، حيث جاء فيه: " تطبيقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، تستبدل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ب" الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتدعى في صلب النص " اللجنة".

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير الأول [1]، لذلك فإن هذه الوكالة ذات طابع إداري، ما يعني أنها تخضع من حيث الاختصاص القضائي للقضاء الإداري، نظرا لطبيعة قراراتها الإدارية تطبيقا للمعيار العضوي المنصوص عليه بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم[2]09 – 08 ، وهي تتمتع بالاستقلال المالي لها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لممثليها، وبأهلية التقاضي، فهي بذلك تتمتع بحق التقاضي سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، يمثلها أمام القضاء مديرها العام، باعتباره مسيّر الوكالة.

ويديرها مجلس إدارة، لذلك فإن المدير العام هو المسؤول عن تسيير الوكالة في إطار أحكام قانون الاستثمار والقواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وبهذه الصفة فهو من يمارس جميع مصالح الوكالة، ويتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية الأخرى[3].

وبصفته هذه يمارس السلطة السلّمية على جميع مستخدمي الوكالة،[4] ويعد المدير العام للوكالة بالتنسيق مع مصالح وزارة الخارجية المختصة، وبالاتصال مع ممثليات الدبلوماسية والقنصلية تقريرا كل ستة(06) أشهر يوجهه إلى المجلس الوطني للاستثمار حول أنشطة ترقية الاستثمار، وكذا عن تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

الوكالة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير الأول"

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المرجع نفسه

[2] المادّة 800 من القانون 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 48 مؤرخة في 17 يوليو 2022: المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى.

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها".

[3] المادة 5 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المرجع السابق

[4] المادتين15 و 16من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، ويعين في كل مناصب العمل التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها، وهو من يتحمل مسؤولية تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وهو الآمر بصرف ميزانية الوكالة حسب الشروط المحددة في القوانين والأنظمة، كما يقوم بإعداد مشاريع ميزانية الوكالة، ويبرم كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة، ويمكنه تفويض إمضائه في حدود صلاحياته، وله أن يقوم بتشكيل أي مجموعة عمل أو تفكير يراها ضرورية لترقية الاستثمار وتعزيز نشاط الوكالة، ويمكنه الاستعانة بعد استشارة مجلس إدارة الوكالة بخدمات مستشارين وخبراء ومتخصصين، ويمكنه أن يتخذ كل ما من شأنه من التدابير التي تسمح بحسن سير الشبابيك الوحيدة، ولاسيما تلك الموجهة لتسهيل استكمال المستثمر الإجراءات الشكلية والحصول على الوثائق المطلوبة في الآجال القانونية

ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأصوات الحاضرين، ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات، ويترتب على المداولات تحرير محاضر [1].

ثانيا: مهام وصلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

منح المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مهام وصلاحيات جد واسعة[2]، فهي تتدخل في مختلف المجالات ذات العلاقة بالاستثمار، حيث تقوم الوكالة:

1- في مجال الإعلام: على ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار، وعلى جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة، والترويج للاستثمار في الجزائر عن طريق خلق سياسات ترويجية لجذب الاستثمارات الأجنبية [3].

2- وفي مجال التسهيل: فهي تعمل على وضع المنصة الرقمية للمستثمر وضمان تسييرها التي توضع لديها، وتقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه، وغيرها من الاعمال.

3-وفي مجال ترقية الاستثمار: تعمل على المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر، وعلى إعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي، وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها، وعلى ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة، وعلى إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة .

4- وفي مجال مرافقة المستثمر: تعمل الوكالة الجزائرية على تنظيم مصلحة التوجيه والتكفل بالمستثمرين، ووضع خدمة الاستثمارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الحاجة، ومرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى.

---

[1] المواد 2 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 298-22 ،المرجع نفسه

[2] نصت عليها المادة 4 من القانون رقم 22-18

[3] فرج الله أحلام، وحمادي مراد، **حوافز الاستثمار في الجزائر وفق القانون رقم 16-09 وأهم عوائق تطبيقه**، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد4 ، العدد1 ، جوان2019 ، ص94

5- وفي مجال تسيير الامتيازات: تقوم الوكالة بإعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها عند الاقتضاء، وتحديد المشاريع المهيكلة، استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به، وإبرام الاتفاقيات[1]، وعلى التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة، وعلى التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المقدمة من طرف المستثمر، وعلى إصدار قرارات سحب المزايا، وعلى تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للمستثمر، وعلى القيام وفقا للتنظيم المعمول به، بتسيير عمليات التنازل و/ أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا، وعلى إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

6- وفي مجال المتابعة: تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالتأكد بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون، ومعالجة عرائض وشكاوى المستثمرين، وتطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة[2]، تنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين، ومرافقتهم لدى الإدارات الأخرى، وعلى إعلام المستثمرين بكل العقارات الموجودة والمتاحة لاستيعاب مشاريعهم الاستثمارية ومتابعة تنفيذ الاستثمارات للزيادة في رأس المال عن طريق الزيادة في الإنتاج [3]، ما يساعد على تطوير المنتوج وتخفيض تكاليف الإنتاج للمساهمة في معالجة ميزان المدفوعات ورفع إيرادات الدولة [4]، شرط أن يكون البلد المضيف مؤهلا لاستقطاب الاستثمارات .[5]

وكذا تسيير الامتيازات، وإعداد شهادات تسجيل الاستثمارات بهدف الحصول على المزايا، والقيام بتعديلها عند الاقتضاء، وتحديد المشاريع المهيكلة، وإبرام الاتفاقيات المقررة في قانون الاستثمار[6]، والتحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة، التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المقدمة من طرف المستثمر،

---

[1] المقررة في المادة 31 من القانون رقم22-18

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المرجع السابق

[3] شتوفي عبد الحميد، **المعاملة الإدارية للاستثمارات في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري2017 ، ص105

[4] جمال بوستة، **النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقيات منظمة التجارة العالمية**، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر،2017 - 2016 ، ص134

[5] أحمد شرف الدين، **طرق إزالة المعوقات القانونية للاستثمار**، دار الكتب، القاهرة1993 ، ص311

[6] تطبيقا لأحكام المادة 31 من القانون رقم 22-18

إصدار قرارات سحب المزايا، تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار، القيام بعمليات التنازل و/ أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا، إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

وللوكالة مهام أخرى في مجال المتابعة والتأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون، وتطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة، وتسند للوكالة تسيير حافظة الاستثمارات المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ صدور القانون رقم 22-18 طبقا للتشريعات والتنظيمات التي تم بموجبها إدراج هذه الاستثمارات الحاضرين[1].

لذلك يتضح أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تتمتع بمهام وصلاحيات جد واسعة في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18.[2]

ثالثا: إنشاء الشبابيك الوحيدة

عزّز المشرع الجزائري بموجب قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18نظام الشبابيك الوحيدة اللامركزية لاستقبال وتوجيه المستثمرين المنشأة في ظل أحكام الأمر رقم 01-03 الملغى [3]، كما تم استحداث شباك وحيد وطني للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وهي تنشأ لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار [4]، كما عمل هذا القانون على تعزيز صلاحيات هذه الشبابيك الوحيدة لتسهيل الاستثمار ومرافقة المستثمر في كل مراحل عملية الاستثمار، لذلك فهي على نوعين:

1- الشباك الوحيد خاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.[5]

---

[1] المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم22-298،المرجع السابق

[2] ويشترط أن يكون جذب الاستثمارات الأجنبية مرتبط بالمصلحة العامة، وأن تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني، الذي هو في أمس الحاجة لتقوية الاستثمار وإرساء دعائمه بشكل عملي وملحوظ، لأن العبرة ليست بكثرة الاستثمارات وطنية كانت أو أجنبية، وإنما بمدى الفائدة التي تحققها والقيمة المضافة التي تقدمها، وألا يكون جذب الاستثمار على حساب السوق الوطنية، ما يشكل عبئا على الخزينة العمومية، كما كان عليه الوضع سابقا، أين هدرت أموال ضخمة في اقتصاد الحاويات الفارغة والعطور ونفخ العجلات، واستيراد السلع من أجل البيع والشراء وتضخيم الفواتير دون الإنتاج للسلع والخدمات محليا.

[3] المادة 22 من الأمر رقم 01-03، المرجع السابق

[4] المادة 18 من القانون رقم22 - 18 ، المرجع السابق

[5] وهو ما نصت عليه المادة 19 فقرة 1 من القانون رقم 22-18 جاء فيها" **:الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية.**"

2- الشبابيك الوحيدة اللامركزية وهي تتعلق بالمشاريع المحلية ذات الطابع المحلي[1]، وتطبيقا لهذه الأحكام، فقد أكد المرسوم التنفيذي رقم 298 – 22 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها سالف الذكر، على هذه الشبابيك الوحيدة التي توضع لدى الوكالة والدور المنوط بها.[2]

رابعا: مهام وصلاحيات الشبابيك الوحيدة

تضطلع الشبابيك الوحيدة بمهمة المحاور الوحيد للمستثمر، وتكلف بهذه الصفة، على الخصوص باستقبال المستثمر، وتسجيل الاستثمارات، وتسيير ومتابعة ملفات الاستثمار ومرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية [3]، وهي توضع تحت سلطة مديرها، ويمارس مديرو الشبابيك الوحيدة، كل فيما يخصه السلطة السلّمية على جميع الأعوان التابعين مباشرة للوكالة والسلطة الوظيفية على باقي الأعوان[4].

يكلف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة، بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم، حيث يقوم ممثل الوكالة بتسجيل الاستثمارات ويبلّغ شهادات التسجيل، كما يكلف بمعالجة طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار، وتقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وبإنجاز المشاريع الاستثمارية، والتأشير خلال الجلسة على قائمة السلع والمزايا القابلة للاستفادة من المزايا، والترخيص بالتنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا، وسحبها بالنسبة للاستثمارات التابعة لاختصاصه، بناء على اقتراح من ممثل إدارة الضرائب، وتحديد مدة مزايا الاستغلال من خلال شبكة التقييم [5]، ويكلف مدير إدارة الضرائب،

---

[1] وهو ما نصت عليه المادة 20 من القانون رقم 22-18 جاء فيها":**الشبابيك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.**"

[2] وهو ما نصت المادة 18 منه جاء فيها" : **تنشأ لدى الوكالة شبابيك وحيدة على النحو التالي:**

– الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

– الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

يتمتع الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية باختصاص وطني.

تتمتع الشبابيك الوحيدة اللامركزية باختصاص محلي بخصوص الاستثمارات غير تلك التي تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

توضع الشبابيك الوحيدة من طرف الوكالة، عند الحاجة، بناء على اقتراح من المدير العام بعد رأي مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية."

[3] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم298-22 ،المرجع السابق

[4] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم298-22 ،المرجع نفسه

[5] المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم298-22 ،المرجع نفسه

بإعداد شهادة الإعفاء، من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة من قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا، وإعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليميا، وتوجيه الاعذارات للمستثمرين اللذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقدم مشروع الاستثمار و/ أو إعفاء إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال.

وأما ممثل مصلحة التعمير فيكلف بمساعدة المستثمر بجملة من المهام منصوص عليها في المواد 24-25-26 من المرسوم التنميفي رقم 22-298[1].

لذلك يتضح أن الشباك الوحيد يخص المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية يتميز بطابع وطني، نظرا لأهميته في متابعة ومرافقة الاستثمارات الضخمة ذات الأهمية الوطنية وكذا الاستثمارات الأجنبية، وهي تعمل على توحيد الإجراءات وتسهيل عمليات المتابعة ومرافقة هذا النوع الاستثمارات، ويقصد بالمشاريع الكبرى بمفهوم المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم22-299[2] ، الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها (02) مليار دينار جزائري، في حين يقصد بالاستثمارات الأجنبية الاستثمارات التي يمتلك رأسمالها كلّيا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب، وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه.

وأما الشبابيك اللامركزية فهي تخص المستثمرين المحليين، حيث يتم على مستوى كل هيكل لامركزي إنشاء شباك وحيد يضم كل الإدارات والهيئات التي لها علاقة بالاستثمار، والهدف منه هو توفير الخدمة الإدارية الضرورية لتحيق الاستثمارات، والتأكد من الاتصال مع

[1] المادة24 و25 و 26من المرسوم التنفيذي رقم22-298، وتتلخص هذه المهام في : مساعدة المستثمر استكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء، وتسليم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها، ويكلف ممثل مصالح البيئة بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها، ويكلّف ممثلو المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل بإعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والتشغيل، وتسليم في الآجال القانونية تراخيص العمل وكل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يكلّفون بجمع عروض العمل المقدمة من المستثمرين ويقدمون لهم للمترشحين للمناصب المفتوحة ويكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي بتسليم على الفور، شهادات المستخدم وتغيّر عدد المستخدمين والتحيين وتسجيل المستخدمين والأجراء، وكذا كل وثيقة أخرى تخضع لاختصاصهم، ويكلّف ممثلو الهيئات المكلّفة بمنح العقار الموجه للاستثمار، على الخصوص، بإعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية ومرافقتهم لدى إداراتهم الأصلية لاستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار

[2] مرسوم تنفيذي رقم 22- 299 مؤرخ في 8 سبتمبر2022 ، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر عدد 60 ن الصادر في 18 سبتمبر2022

الإدارات والهياكل المعنية لتخفيف وتبسيط إجراءات وشكليات انجاز المشاريع، كما يسهر على تنفيذ هذه الإجراءات والتخفيف منها[1].

كما تظهر أهمية هذه الشبابيك والدور المنوط بها من خلال إشراك أعوان الوكالة في الاجتماعات، كممثلين عن كل الهيئات والإدارات ذات الصلة المباشرة بالاستثمار، وهذا من أجل حسن سير العملية الاستثمارية وربح الوقت، وإيجاد الحلول للمشكلات والعراقيل التي قد تطرأ على العملية، بإعطاء الأوامر مباشرة لمصالحهم الأصلية لمعالجة أي مشكل على الفور، نظرا لكون رؤسائهم أعضاء ممثلين في هذه الشبابيك، بتسليم جميع القرارات والوثائق والتراخيص المرتبطة بإنجاز الاستثمار واستغلاله [2]، ويلزمون بالتدخل لدى إداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون، وتكون الوثائق التي يسلّمها ممثلو الإدارات والهيئات المعنية في الشباك الوحيد **ملزمة** إزاء الإدارات والهيئات المعنية.[3]

وكذا إجراءات الحصول على العقار الموجه للاستثمار، ومتابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر[4]، وتسجيل الاستثمارات ومعالجة الملفات، المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم22-299 يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار [5]، علما أن تسجيل الاستثمار يعد بمثابة الإجراء الجوهري الذي يعبر المستثمر من خلاله على الرغبة في الاستثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات بمفهوم المادة 4 من هذا القانون رقم 22-18، ويكون التسجيل بموجب طلب يقدمه المستثمر بنفسه أو من طرف ممثله على أساس وكالة تعد حسب النموذج المحدد وفقا للمرسوم التنفيذي رقم22-299[6] .

5.إنشاء منصة رقمية على مستوى الوكالة: تم استحداث منصة رقمية توضع لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الموضوعة تحت وصاية الوزير الأول، لإحداث القطيعة نهائيا مع النظام الورقي، واعتماد النظام الالكتروني في التعامل مع الاستثمارات سواء كانت أجنبية أو محلية بعيدا عن الإدارة الورقية، غير أن المشكل يبقى محتملا في ضعف استخدام التكنولوجيا

[1] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص321

[2] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 298-22 ،المرجع السابق

[3] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 298 – 22 ، المرجع نفسه

[4] مرسوم تنفيذي رقم 22-299، المرجع السابق

[5] المادة 21 من القانون رقم18 – 22 ، المرجع السابق

[6] الملحق الثالث المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 299 – 22 المرجع السابق

وتقنياتها [1]، وهذا منذ تسجيل الاستثمارات وخلال فترة استغلالها، وهذه الطريقة تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات عبر الإنترنت، وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار، يسند تسييرها للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[2].

الفرع الثاني: المجلس الوطني للاستثمار

أولا: نشأة المجلس الوطني للاستثمار

أنشئ المجلس الوطني للاستثمار بموجب أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى [3]، ووضع تحت سلطة ورئاسة الوزير الأول، ونظمه المرسوم التنفيذي رقم 355 - 06 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره [4]، غير أن المشرع الجزائري أبقى عليه في ظل القانون الحالي رقم 22-18نظرا لأهمية هذا المجلس والدور المنوط به في تأطير العملية الاستثمارية في الجزائر[5]، يتشكل المجلس الوطني للاستثمار من الأعضاء الآتية وهم: الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالمناجم، والوزير المكلف بالصناعة، والوزير المكلف بالاستثمار، والوزير المكلف بالتجارة، والوزير المكلف الفلاحة، والوزير المكلف بالسياحة، والوزير المكلف بالعمل والتشغيل، والوزير المكلف بالبيئة، والوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..[6]

ثانيا: مهام وصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

للمجلس الوطني للاستثمار مهام وصلاحيات محددة نصت عليها المادة 17 من قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18. [7]

---

[1] عبد الله عبد الكريم عبد الله، **ضمانات الاستثمارات في الدول العربية**، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 324

[2] المادة 23 من القانون رقم 22 - 18، المرجع السابق

[3] المادة 18 من الأمر رقم 01 - 03 جاء فيها: " ينشأ مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص" المجلس" يرأسه رئيس الحكومة".

[4] مرسوم تنفيذي رقم 06 - 355 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر عدد64، الصادر في 11 أكتوبر 2006 ملغى

[5] وهو ما نصت عليه المادتين 16 من قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18جاء فيها: "الأجهزة المكلفة بالاستثمار هي:- المجلس الوطني للاستثمار- الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

[6] المادة 3 وما بعدها مرسوم تنفيذي رقم 22- 297 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج ر عدد60، الصادر في 18 سبتمبر 2022.

[7] المادة 17 من قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18

وقد أحال قانون الاستثمار تشكيلة وسير المجلس للتنظيم، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره [1].

وتندرج مهمة المجلس الوطني للاستثمار في ظل قانون الاستثمار الجديد بشكل محدد في اقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها، ويعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية [2]، ولم تعد له تلك المهام الكثيرة التي كانت مسندة له في ظل الأمر رقم 01-03، لذلك تم تحويل حافظة المشاريع التي كانت تابعة سابقا لاختصاصه إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حتى يتفرغ المجلس فقط للمهام والاختصاصات المنوطة به تتعلق برسم السياسة العامة للاستثمار وتنسيقها وتنفيذها[3]، وأما المهام الأخرى فقد أسندت للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المنشأة حاليا[4]

- كما يفصل المجلس في المزايا التي تمنح في إطار الاستثمارات بشروط

- ويفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص علية في الأمر رقم 01-03

- ويقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه، ويحث ويشجّع على استحداث مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار وتطويرها- ويعالج كل مسألة أخرى تتصل بتنفيذ هذا الأمر [5].

وعليه يتضح ثقل المهام التي كانت مسندة للمجلس الوطني للاستثمار في ظل الأمر رقم 01-03، حيث يتمتع المجلس بسلطات هامة في مجال منح الامتيازات للمستثمرين، ويساهم في تنفيذ التشريع الخاص بالاستثمار، يمارسها رفقة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

[1] المرسوم تنفيذي رقم 22 - 297، المرجع السابق

[2] المادة 17 من القانون رقم 22 - 18، المرجع السابق

[3] المادة 39 من القانون رقم 22 - 18، المرجع السابق

[4] المادة 12 فقرة 2 من الأمر رقم 01 - 03، والتي تتمثل سابقا في-: اقتراح إستراتيجية الاستثمار وأولوياتها-. يقترح تدابير تحفيزية للاستثمار ومسايرة التطورات الملحوظة-. يفصل في الاتفاقيات التي تبرمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تطبيقا لأحكام المادة 12 من هذا الأمر بينها وبين المستثمر، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار وتنشر في الجريدة الرسمية

[5] المادة 19 من الأمر رقم 01 - 03، المرجع السابق

سابقا والتي كلفت هي الأخرى بعدة مهام تتمحور أساسا حول التسيير الجيد للمشاريع الاستثمارية ومرافقة المستثمرين ومساعدتهم[1].

لكن بصدور القانون الجديد رقم 22-18سحبت منه هذه المهام، وأصبح يكلف باقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها، ويعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وهو يوضع تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، الذي يتولى رئاسته، وأما المهام الأخرى التي كانت مسندة له في ظل التشريعات السابقة فأوكلت للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

[1] حسيبة عليوات، يوسف قاشي، **سياسة الاستثمار في الجزائر، دراسة تحليلية تقييمية**، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد6 ، العدد2 ، جانفي، 2020، ص276

الفصل الثاني:

سياسة الأنظمة التحفيزية للاستفادة من المزايا الاستثمارية

بهدف توجيه الاستثمار ودعمه قام المشرع في إطار القانون الجديد بإعادة هيكلة الأنظمة التحفيزية للاستثمار وتوجيهها نحو القطاعات ذات الأولوية وإلى المناطق التي تعطي لها الدولة أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، حيث تم إقرار حوافز ومزايا ضمن ثلاث أنظمة تحفيزية وهي النظام التحفيزي المخصص للقطاعات ذات الأولوية والذي أطلق عليه قانون الاستثمار نظام القطاعات النظام التحفيزي الخاص بالمناطق التي تعيرها الدولة اهتمام خاص ويطلق عليه نظام المناطق والنظام التحفيزي الموجه للاستثمارات ذات الطابع المهيكل ويطلق عليها الاستثمارات المهيكلة، وعليه سوف نقسم هذا الفصل الى مبحثين نتطرق في المبحث الاول منه الى نظام القطاعات والمناطق، ثم في المبحث الثاني الى نظام الاستثمارات المهيكلة.

المبحث الاول: نظام القطاعات والمناطق

قام المشرع بتغيير مصطلح" المزايا "في القانون الملغى16-09 المتعلق بترقية الاستثمار واستبداله بمصطلح" الأنظمة التحفيزية "في القانون الحالي22-18 المتعلق بالاستثمار[1]، وعليه سوف تخصص هطا المبحث الى دراسة كل من نظام القطاعات في المطلب الاول، ثم نظام المناطق في المطلب الثاني.

المطلب الاول: نظام القطاعات

نجد أن المشرع استحدث مصطلح القطاعات عوض مصطلح النشاطات ذات الامتياز الذي كان سائدا في ظل القانون المتعلق بالاستثمار السابق، وهي الاستثمارات التي تنجز في قطاعات النشاطات المحددة وفقا للمادة 26 من قانون الاستثمار والمتمثلة في المناجم والمحاجر، الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري الصناعة والصناعة الغذائية الصناعة الصيدلانية الصناعة البيتروكيميائية، الخدمات والسياحة، الطاقات الجديدة والمتجددة، اقتصاد المعرفة تكنولوجيا الإعلام والاتصال، والملاحظ أن المشرع أضاف قطاعات أخرى لم تكن موجودة في إطار القانون السابق .

ما يلاحظ على قانون الاستثمار الجديد هو نصه على مصطلح جديد أوسمه بـ: نظام القطاعات أو القطاعات ذات الأولوية بموجب المادة 24 منه والذي كان في إطار قانون الاستثمار رقم 16-09 تسمى بالنشاطات ذات الامتياز.

مع فرق بسيط وهو أن القانون رقم 22-18 قد وسع من القطاعات التي تعتبر ذات أولوية للاستثمار وهذا إلى سنة (06) قطاعات على عكس القانون رقم 2016 الذي ركز فيه المشرع الجزائري على ثلاثة (03) قطاعات بموجب نص المادة 15 منه ويقصد المشرع الجزائري بنظام القطاعات المجالات التي تحظى بأولوية من قبل الدولة والتي يجب التركيز عليها للقيام بالمشاريع الاستثمارية دون غيرها من المجالات بحكم أهميتها القصوى للدولة من الناحية الاقتصادية والمالية كونها تنصب في التنمية الاقتصادية للدولة بمنظورها الشامل.

الفرع الاول: القطاعات المشمولة بنظام القطاعات

[1] بوفاتح محمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 294

ويتعلق الأمر بالتركيز على المجالات الكبرى التي تدير أرباحا كبرى للدولة كبدائل حقيقية للاقتصاد الذي مازال يعتمد على المحروقات.

وهو ما يفسر انتقاء تلك المجالات والقطاعات وبكل دقة نظرا لمكانتها ومردوديتها الاقتصادية بشكل كبير خاصة مع التجارب الدولية في العمل بها كما سيتم تبيانه لاحقا. وتتمثل القطاعات المقصودة أعلاه في:[1]

أولا:القطاع الفلاحي وتربية المائيات والصيد البحري

إن توجه الدولة نحو هذا القطاع نابع من أهميتهالناحية الاقتصادية والاجتماعية، فالاستثمار في هذا القطاع ينجم عنه توفير المواد الغذائية والحيوانية للدولة

في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي بعدم اللجوء إلى الاستيراد لتلك المواد ما دام أن الجزائر يمكنها توفيرها نظرا لتوافرها مؤهلات طبيعية من أراضي خصبة ومجال مائي يسمح لها بتحقيق ذلك. ناهيك عن دور الاستثمار في هذا المجال من توفير يد عاملة من خلال خلق مناصب شغل كاهتمام كبير للدولة للقضاء على البطالة أو التقليل منها.

ثانيا: القطاع الصناعي:

إن التركيز على القطاع الصناعي كقطاع ذات أولوية في قانون الاستثمار رقم 22-18 يدخل في إطار اهتمام الدولة بنوع خاص من الاستثمارات المعروفة من الناحية الاقتصادية وهو الاستثمار الصناعي وعليه نقول أن القطاع الصناعي يعتبر من القطاعات التي تستدعي الاهتمام بها وإعطائها الأولوية القصوى خاصة من زاوية الاستثمار فيها بالنظر إلى الأهمية الاقتصادية المنتظرة منه بحكم انه يدخل في التطور الاقتصادي للدولة يجعلها دولة منتجة لكل أنواع المنتجات المطلوبة في السوق وليست دولة مستهلكة كما هو الحال الآن. وذلك سيكون له لا محالة آثار كبرى على قدرة الدولة الإنتاجية وتحقيق اكتفائها الذاتي بالقضاء على التبعية نحو الخارج من الناحية الاقتصادية وتقليص فاتورة الاستيراد والتوجه نحو التصدير ناهيك عن توفير مناصب الشغل لغرض التقليص من البطالة. [2]

[1] أرزيل كاهنة، **نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022**، مرجع سابق، ص 55

[2] نفس المرجع، ص 65

فالاستثمار في القطاع الصناعي من شأنه التعجيل بالتنمية الاقتصادية والرفع من مستوى الدخل وفتح ربما أسواقا في مجالات أخرى على غرار الزراعة والتزود بمختلف السلع المطلوبة[1] دون اللجوء إلى الخارج الاستيرادها.

مع التركيز على الاستثمار الصناعي الذي يجسد فكرة توفير اليد العاملة ونقل المعارف الفنية والتكنولوجيا العالية بالتركيز أيضا على الصناعة المتطورة أخذا بعين الاعتبار المؤهلات الجغرافية والبيئية المتاحة في الدولة وتلك الصناعات التي تحتاجها السوق الجزائرية وهو ما يتجلى بوضوح من خلال النص في المادة 26 من القانون رقم 22-18 على الصناعات الغذائية والصيدلانية والبتروكيمائية. [2]

ثالثا: القطاع الخدماتي والسياحة

بعد القطاع الخدماتي والسياحي من القطاعات التي تحظى بالاهتمام الكبير للاستثمار فيها في كل البلدان وهذا بالنظر إلى ازدياد أهميتها الاقتصادية بالنسبة لأي بلد. وهذا ما يفسر تدخل المشرع الجزائري لجعلها من بين الاستثمارات ذات الأولوية في القانون رقم 22-18 بالنظر إلى الفائدة الاقتصادية والاجتماعية المنتظرة منها على النحو التالي:

1. بالنسبة للقطاع الخدماتي:

يقصد بالقطاع الخدماتي مجموعة من الأنشطة التي تقدمها الدول أو الجهة الرسمية في بلد ما لصالح العامة من الناس والمواطنين دون تميز، حيث تقوم هذه الخدمة على أساس تحقيق المنفعة العامة لجميع المواطنين، كما أنها عمل رسمي صادر عن المؤسسات والدولة ومختلف الوزارات والهيئات، ومجالس البلدية، ومراكز الشرطة والمحاكم وغيرها.[3]

---

[1] راجع مغبب نعيم، **قانون الصناعة**، دون دار النشر، لبنان، 1996، ص 9 وما يليها.

[2] المادة 26 تكون قابلة للاستفادة من" نظام القطاعات"،

الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الآتية – : المناجم والمحاجر، –الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري، –الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية، –الخدمات والسياحة ، –الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة، –اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال. تحدد قائمة الأنشطة غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات، عن طريق التنظيم.

[3] غالم الهام مصطفى، **الحوكمة الإلكترونية كمدخل لإصلاح الخدمة العمومية**، المجلة المصرية لعلوم المعلومات، مج5، ع2، أكتوبر 2018، ص222.

وعرفها "**برنارد دي ماريس**" على أنها: نشاط يتعلق بالمصلحة العامة يخضع لنظام قانوني خاص، وممارس تحت مراقبة السلطة العامة.[1]

وتم تعريفها على أنها: الخدمات التي تقدمها الحكومة للمواطنين ضمن نطاق سلطتها، إما بشكل مباشر من خلال القطاع العام أو عن طريق تنظيم الخدمات. وقد ارتبط مفهوم الخدمة العمومية بنشأة الدولة كسلطة ذات سيادة، وزيادة تدخلها في اشباع الحاجات العامة للجمهور بغرض زيادة رفاهية المجتمع وتحقيق التنمية الشاملة.[2]

لقد اعتبر المشرع الجزائري هذا القطاع ذات أولوية وهذا لأول مرة في قانون الاستثمار رقم 22-18 وذلك لاعتبارات عديدة ترتكز كلها على فتح السوق الجزائرية على سوق الخدمات بكل أشكالها بالنظر إلى تطور هذه الأخيرة على المستوى الدولي ووضع اتفاقيات دولية لتنظيمها أبرزها اتفاق المنظمة العالمية للتجارة المتعلق بالتجارة في الخدمات.

فالقطاع الخدماتي تطور بشكل كبير في الاقتصاد العالمي حيث تحول اقتصاد البلدان من اقتصاد صناعي إلى اقتصاد خدماتي [3] وهذا بسبب ظهور منتجات جديدة متطورة موازية ومرافقة للسلع التقليدية المتمثلة في السلع المادية ناهيك على الطلب العالمي لتلك الخدمات على غرار خدمات النقل وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات الخاصة الصحية والخدمات المصرفية والمالية.

فحاليا يحتل القطاع الخدماتي المراتب الأولى في الاقتصاد العالمي بعد أن كان الاقتصاد الصناعي هو الذي احتل تلك المراتب.[4]

وعليه، فتشجيع المستثمرين بموجب القانون رقم 22-2018 على الإقبال عليها أمر حتمي لغرض استفادة السوق الجزائرية منها وتلبية احتياجات المستهلك الجزائري وتوفير اليد العاملة ورؤوس الأموال وجودة تلك الخدمات بشرط فقط أن يكون الاستثمار بشكل جدي

---

[1] كمال فار، **الخدمة العمومية- المقاربة النظرية والجذور التاريخية-**، مجلة المفكر، المجلد الرابع، العدد الثاني، الجزائر، ديسمبر 2020، ص186.

[2] حسين زواش، **الإطار المفاهيمي للخدمة العمومية الالكترونية**، كتاب لمجموعة من المدخلات لملتقى الخدمة العمومية الالكترونية في الجزائر-معطيات الواقع ورهانات المستقبل-، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ماي 2021، ص11.

[3] مراد إسماعيل، رديف مصطفى، **الأهمية الاقتصادية لقطاع الخدمات على المستوى الدولي**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 4 العدد الأول، 2018، ص 500

[4] نفس المرجع، ص506

ومقبول. فالاستثمار الجيد في شأنه هذا القطاع من وبنسب متفاوتة إدخال العملات الصعبة للجزائر من خلال الاستثمارات الأجنبية المباشرة على وجه الخصوص وتوفير مناصب شغل وبنسبة كبيرة من خلال تخفيض نسبة البطالة.

2. بالنسبة للقطاع السياحي:

إن إدراج قطاع السياحة ضمن النشاطات ذات الأولوية من قبل المشرع الجزائري ضمن قانون رقم 22-18 إلى جانب قطاع الخدمات ليس بالأمر الغريب والغامض بحكم أن القطاع هو الآخر ذات فائدة كبرى للاقتصاد الجزائري باعتباره يساهم في إدخال أموال كثيرة لخزينة الدولة بالنظر إلى الجزائر على كل المؤهلات التي تسمح للاستثمار في هذا القطاع سواء من ناحية المناظر الطبيعية أو الثروة الطبيعية على غرار المياه الحموية.

بهذا المعنى فقد اعتبرت السياحة صناعة أساسية محتملة هدفها توفير اليد العاملة والإيرادات الضريبة للدولة وتنمية البنية التحتية للعديد من البلدان التي تطورت فيها خدمات السياحة وهذا بالنظر إلى التقارير الواردة على المستوى الدولي الخاصة بالأرقام التي سجلتها السياحة على المستوى الدولي والواردة بالخصوص من المنظمة العالمية للسياحة وهو جعل البعض يصف السياحة كنشاط، بأنها صناعة حيوي خدمات ذات طبيعة كثيفة الوظائف. فبفضل هذه السياحة يتم تدفق رؤوس الأموال إلى الدولة من خلال العملات الصعبة التي يأتي بها السياح مثلا ناهيك نقل التكنولوجيات العالية من خلال الإتيان بمهندسين وفديين وعمال مختصين بالاستثمار في المجال السياحية.[1]

رابعا: الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة

الطاقة المتجددة نعني بها تلك المولدة من مصدر طبيعي غير تقليدي، مستمر لا ينضب، ويحتاج، فقط، إلى تحويله من طاقة طبيعية إلى أخرى يسهل استخدامها بوساطة تقنيات العصر.

يعيش الإنسان في محيط من الطاقة، فالطبيعة تعمل من حولنا دون توقف معطية كميات ضخمة من الطاقة غير المحدودة بحيث لا يستطيع الإنسان أن يستخدم إلا جزءاً

[1] سعداوي موسى صدوقي رزوق، **السياحة في الجزائر ودورها في العمية الاقتصادية**، مجلة الإدارة والعمية للبحوث والدراسات المجلد 1، العدد 1، 2012، ص ص 93-116.

ضئيلاً منها، فأقوى المولدات على الإطلاق هي الشمس، ومساقط المياه وحدها قادرة على أن تنتج من القدرة الكهرومائية ما يبلغ 80% من مجموع الطاقة التي يستهلكها الإنسان.

ولو سخرت الرياح لأنتجت من الكهرباء ضعف ما ينتجه الماء اليوم، ولو استخدمنا اندفاع المد والجزر في توليد الطاقة لزودنا بنصف حاجتنا منها.

ومن كل بدائل النفط، استحوذت الطاقة الشمسية، والبدائل الأخرى المتجددة؛ مثل الرياح، والبقايا العضوية، والطاقة المولدة من حركة المد والجزر، وفي الأمواج والتدرجات الحرارية والموائع الحرارية الجوفية، استحوذت على خيال الرأي العام وصانعي القرارات واهتماماتهم على حد سواء.

ورغم أن مزايا البدائل المتجددة معروفة جيداً، إلاّ أن هناك بعض الصعوبات التي تواجه استخدامها، فهي غير متوفرة دوماً عند الطلب، وتتطلب استثمارات أولية ضخمة، واسترداد الاستثمار الأولي فيها يستغرق زمناً طويلاً. [1]

بدأ العالم الصناعي، وعلى رأسه الولايات المتحدة الأمريكية، يشعر بأزمة الطاقة إبان حرب أكتوبر 1973 بين الدول العربية وإسرائيل، عندما أعلنت الدول العربية المنتجة للنفط قطع إمدادات البترول عن الدول الغربية المساندة لإسرائيل. ومنذ ذلك التاريخ صارت منظمة الأوبك OPEC هي التي تحدد سعر بيع البترول وليست شركات البترول كما هو الحال من قبل. وكان لهذا الموقف تأثيره في لجوء هذه الدول إلى وسائل بديلة لتوليد الطاقة. ولم تنقض إلا ثمانية أعوام على حظر النفط، حتى تحفز المخططون ورجال الأعمال إلى التفكير جدياً في طاقة الرياح. [2]

تعتبر الطاقات الجديدة والمتجددة من الاستثمارات التي تضمنها القانون رقم 22-18 بحكم أنها استثمارات ذات طابع خاص وذات فائدة اقتصادية كبرى. فهذا النوع من الاستثمارات يدخل في مفهوم الاقتصاد البديل للاقتصاد الطاقوي التقليدي المتمثل في النفط والغاز الطبيعي أي البحث عن مصادر جديدة وبديلة للطاقة على غرار الطاقة الشمسية والمائية والهوائية والعضوية والحرارية باعتبارها طاقات دائمة غير قابلة للزوال.[3]

---

[1] **الطاقة المتجددة، أنواع وأطياف ترتهن بها حياتنا على هذا الكوكب**، مجلة بدائل، العدد الثامن، صيف،2007 ص11 72

[2] محمد عبد القادر الفقي، **البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث**،الهيئة المصرية للكتاب، 1999، ص 96

[3] مخلفي أمينة، **النفط والطاقات البديلة المتجددة وغير المتجددة**، مجلة الباحث، العدد 9 لسنة 2019، ص ص 221- 234

وهذا النص على الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة بموجب القانون رقم 22-18 هو مواصلة لسلسة النصوص القانونية التي أصدرها المشرع الجزائري لتنظيم هذا النوع من النشاط بحكم أهميته على غرار القانون رقم 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة[1] أين أكد فيه المشرع على انه لابد من تطوير هذا النشاط من زاوية حماية البيئة من جهة والتنمية الاقتصادية من جهة أخرى مع وضع برنامج وطني لذلك.

خامسا: اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

لقد استخدمت عدة تسميات لتدل على الاقتصاد المعرفي كاقتصاد المعلومات، واقتصاد الانترنت والاقتصاد الرقمي، الاقتصاد الافتراضي، الاقتصاد الالكتروني، الاقتصاد الشبكي واقتصاد اللاملموسات...الخ، وكل هذه التسميات إنما تشير في كليتها إلى الاقتصاد المعرفي. وفي الغالب تستخدم بطريقة متبادلة، مما يبين أن مسالة تحديد تعريف جامع مانع لهذا الاقتصاد لم تلقى إجماعاً بعد بين أوساط الباحثين والمنظرين، وعليه سنحاول عرض أهم تلك التعاريف على سبيل المثال لا الحصر والتي حاولت بشكل أو بآخر أن تزيح ثلمة فجة في مفهوم المصطلح :

- الاقتصاد المعرفي هو نظام اقتصادي يمثل فيه العلم الكيفي والنوعي عنصر الإنتاج الأساسي والقوة الدافعة لإنتاج الثورة.

- الاقتصاد المعرفي هو ذلك الاقتصاد الذي يعمل على زيادة نمو معدل الإنتاج، بشكل مرتفع على المدى الطويل بفضل استعمال واستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

- أما التقرير الاستراتيجي العربي فقد عرفه كما يلي : الاقتصاد المعرفي هو اقتصاد جديد فرضته طائفة جديدة من الأنشطة المرتبطة بالمعرفة وتكنولوجيا المعلومات ومن أهم ملامحه التجارة الالكترونية.

- أما سالمي جمال فقد عرفه بأنه : نمط اقتصادي متطور قائم على الاستخدام الواسع النطاق للمعلوماتية وشبكة الانترنت في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي وخاصة في التجارة الإلكترونية، مرتكزاً بقوة على المعرفة والإبداع والتطور التكنولوجي خاصة ما يتعلق بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

[1] القانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 عشت سنة 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 52 صادر في 18 عدت سنة 2004.

– أما منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فعرفته بأنه : ذلك الاقتصاد المبني أساساً على إنتاج ونشر واستخدام المعرفة والمعلومات.[1]

–وعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2003 الاقتصاد المعرفي بأنه : نشر المعرفة وإنتاجها وتوظيفها بكفاية في جميع مجالات النشاط المجتمعي الاقتصادي والمجتمع المدني والسياسة والحياة الخاصة وصولاً لترقية الحالة الإنسانية باطراد، أي إقامة التنمية الإنسانية، ويتطلب الأمر بناء القدرات البشرية الممكنة، والتوزيع الناجح للقدرات البشرية.

–وهناك تعريف يقرن الاقتصاد المعرفي باقتصاد المنتجات الذكية، أي أن هذه المنتجات هي بعض ملامح الاقتصاد المعرفي القائم على تكتل المعلومات وتراكمها في جهاز الكمبيوتر الذي يقوم بدوره بتحليلها وتنسيقها ليتعاطى مع أحداث الواقع بما يتناسب معها تماما. كما يتعاطى معها الإنسان الراشد .[2]

يتسم الاقتصاد المعرفي بالقدرة على توليد واستخدام المعرفة، أو بمعنى آخر القدرة على الابتكار، إذ لا يمثل فقط المصدر الأساسي للثروة، وإنما يُعد أساس الميزة النسبية المكتسبة في الاقتصاد الجديد، فالمعرفة هي الوسيلة الأساسية لتحقيق كفاءة عمليات الإنتاج والتوزيع وتحسين نوعية وكمية الإنتاج وفرص الاختيار بين السلع والخدمات المختلفة سواءً بالنسبة للمستهلكين أو المنتجين، وبشكل عام يتميز الاقتصاد المبني على المعرفة بالآتي:

–لا تمثل المسافات أياً كان أبعادها أي عائق أمام عملية التنمية الاقتصادية أو الاتصال أو التعليم أو نجاح المشروعات أو الاندماج الكامل في المجتمع بشكل عام.

–إن المعرفة متاحة بشكل متزايد لكافة الأفراد ويتم توفيرها بصورة تتوافق والاحتياجات الفردية والاجتماعية بما يمكن كل فرد من اتخاذ القرارات بصورة أكثر حكمة في كافة مجالات الحياة.

–إن كل فرد في المجتمع ليس مجرد مستهلك للمعلومات، ولكنه أيضاً صانع أو مبتكر لها.

إن الاقتصاد المعرفي اقتصادٌ منفتح على العالم، لأنه لا يوجد اقتصاد يمكنه خلق واحتكار المعرفة دون أن يشارك أو يستورد المعارف الجديدة من الآخرين، كما أن المناخ الاقتصادي على المستوى الكلي في الاقتصاد المبني على المعرفة يجب أن يكون مشجعاً للاستثمار في المعرفة والمعلومات والقدرة على الابتكار، وهو أمر في غاية الأهمية، لأن ضمان ديمومة

---

[1] عبد الرحمان الهاشمي وفائزة عزاوي، **المنهج واقتصاد المعرفة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007، ص 25.

[2] هاشم الشمري ونادیا الليثي، **الاقتصاد المعرفي**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007، ص15.

الاقتصاد المبني على المعرفة يقتضي ضرورة تشجيع الاستثمار في المستقبل، والذي قد تكون معدلات العائد عليه منخفضة أو محدودة، ولذا تحتاج مثل هذه المجالات إلى دعم السياسة الاقتصادية في الدول التي تسعى نحو تحقيق الاقتصاد المبني على المعرفة.[1]

أما تكنولوجيا الاعلام والاتصال فهي تلك التطورات التكنولوجيا في مجالات الاتصالات التي حدثت خلال الربع الأخير من القرن العشرين والتي اتسمت بالسرعة والانتشار والتأثيرات الممتدة من الرسالة إلى الوسيلة، إلى الجماهير داخل المجتمع الواحد أو بين المجتمعات، وهي تشمل ثلاث مجالات.[2]

إن ثورة تكنولوجيا الاتصال قد سارت على التوازي مع ثورة تكنولوجيا المعلومات، ولا يمكن الفصل بينهما فقد جمع بينهما النظام الرقمي، الذي تطورت إليه نظم الاتصال فترابطت شبكات الاتصال مع شبكات المعلومات.[3]

يعتبر مجال اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال من المجالات الجديدة والهامة المدرجة في قانون الاستثمار رقم 22-18 كمجالات حيوية للاستثمار فيها.

وقد تم إدراج اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في نفس العنوان بحكم الترابط القوي القائم بينهما إلى درجة انه لا يمكن الفصل بينهما.

وتتجلى هذه الفائدة للاستثمار فيهما وبشكل عام فيما يلي:

1- إن الاقتصاد الدولي حاليا يقوم على المعرفة من خلال مفهوم اقتصادي هو « الاقتصاد المعرفي» أو الاقتصاد الرقمي»، بهذا المعنى، فاقتصاد المعرفة يعتبر إحدى الاستراتجيات التي تقوم عليها اقتصاديات الدول من خلال دعم بيئة الأعمال كركيزة أساسية للتنمية الوطنية الشاملة أي أن الاقتصاد المعرفي هو المحرك الأساسي للنمو الاقتصادي[4].

فهو وسيلة لصناعة الابتكار والإبداع وتحقيق التطور الاقتصادي بالنسبة للمشروعات الصغيرة القائمة في السوق من خلال تشجيع تنافسية المؤسسات.

---

[1] جمال داود سليمان، **اقتصاد المعرفة**، ط01، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009 ص: 19-24.

[2] سامية محمد جابر، نعمات أحمد عثمان، **الاتصال والإعلام (تكنولوجيا المعلومات)**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 108

[3] شريف درويش اللبان، **تكنولوجيا الاتصال المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2000، ص 102.

[4] الكاهنة ارزيل، **نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022**، مرجع سابق، ص 56

ثم أن هذا الاقتصاد يقوم على الابتكارات البشرية أي العقل البشري بعيدا على المعدات والآلات من حيث الاستثمار في الموارد البشرية. فالمعرفة في المجال الاقتصادي يعبر عن نشر وتكوين وتبادل المعرفة كنشاط اقتصادي أو المعرفة كسلعة من خلال استعمال سلسلة من المعلومات والاتصالات والانترنيت باعتبارها المنصة لذلك الاقتصاد المعرفي.

لذا فالاستثمار في المعرفة معناه الاستثمار في المال البشري والذي يعتبر من أكثر الأصول قيمة في الاقتصاد الحديث ففيه ترتفع المساهمة في الصناعات التكنولوجية المتوسطة والجيدة مصل الخدمات المالية وخدمات الأعمال[1]

2- إن الاستثمار المربح لاقتصاد الدولة مبني على استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال باعتبار أن هذه الأخيرة هي التي تجسد عمليا الاقتصاد المعرفية وبقوة، فتكنولجيات الإعلام والاتصال تشكل البنية التحتية لاقتصاد المعرفة من خلال نشر المعلومات ونقلها وتكييفها مع الاحتياجات المطلوبة وهو ما يفسر اللجوء إلى الاستثمار في تلك التكنولوجيات من حيث التأكيد على ضرورة أن تقوم الدول بسن تشريعات تشجع وتحفز هذا النوع من الاستثمارات من خلال توفير الإطار القانوني المرن والسهل لتجسيد هذا النوع من الاستثمار من خلال تهيئة الظروف والضمانات المناسبة مثلما أقره المشرع الجزائري في القانون[2]

الفرع الثاني: مضمون والتحفيزات الممنوحة في نظام القطاعات

وفقا للمادة 26 من القانون رقم 22-18 تكون قابلة للاستفادة من النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الآتية: المناجم والمحاجر الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية الخدمات والسياحة الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة، اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

اولا: مضمون الاستفادة من نظام القطاعات

[1] الكاهنة ارزيل، **نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022**، مرجع سابق، ص 56

[2] نفس المرجع

وقد تم تحديد قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات، عن طريق مرسوم تنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022.[1] . من خلال الملحق الثاني منه .

وذلك حسب مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري. وفيما يلي تسمية النشاط المستثنى من المزايا:

- استخراج وتحضير المنتجات المعدنية المختلفة، باستثناء استخراج جميع منتجات التعدين باستثناء الركام، واستخراج الأحجار الكريمة (الماس وغيرها)، معالجة المعادن.

- استخراج وتحضير الرمل، استخراج المعادن الغرينية، باستثناء استخراج الرمل والسليكا المستخرجان في الأواني الزجاجية، صناعة قوالب المسبك صناعة المواد الكاشطة وأي تطبيق صناعي آخر.[2]

-الإنتاج الصناعي لمنتجات الطين غير المقاوم (صنع الأجر والقرميد الصناعي)، باستثناء صناعة المنتجات الحمراء من الطين المحروق (قرميد الدروة غير المقاوم)، صناعة مواد بناء أخرى غير مقاومة من الطين المحروق، (طوب، تطيين الأرضية أحجار الربط بلاطات أجرات ومواد أخرى للعمارات).

-الإنتاج الصناعي للمنتجات الخزفية غير الصحية للصناعة والبناء، باستثناء صنع أدوات خزفية للاستعمال الكيميائي والتقني تصدير على الأقل 30% من إنتاج الخزف.

-المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات تسجيل المواد الصيدلانية.

-المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات المصادقة على المستلزمات الطبية.

-إنشاء واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر الانترنت.

-نشاط تعبئة رصيد الهاتف النقال.

-تركيب وصيانة وتصليح تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية التي تقتضي تعيين أو تخصيص مجموعة من الذبذبات.

-تركيب وصيانة وتصليح تجهيزات أخرى للمواصلات السلكية واللاسلكية.

---

[1] المرسوم تنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج رج.ج. عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

[2] قندوز فتيحة، **الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار**، مجلة الحقوق العلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد10، العدد01، 2023، ص 759

-وساطة عقارية

-تصليح وتركيب وصيانة كل معدات المهاتفة.

-تركيب وصيانة وتصليح البطاقات المسبقة والمؤجلة الدفع (شرائح الهاتف النقال).[1]

ما يلاحظ على قانون الاستثمار الجديد هو نصه على مصطلح جديد أوسعه ب نظام القطاعات، حيث وسع من القطاعات التي تعتبر ذات أولوية للاستثمار إلى سنة (06) قطاعات على عكس القانون رقم 16-09 الذي ركز على ثلاثة (03) قطاعات فقط.

ثانيا: التحفيزات الممنوحة وفقا لنظام القطاعات

تستفيد الاستثمارات القابلة لاستفادة من نظام القطاعات زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام من المزايا الأتية والمحددة في المادة 27 من قانون رقم 22-18:

1.بعنوان مرحلة الانجاز

(1) الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

(2) الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

(3) الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

(4) الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.[2]

(5) الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

[1] الملحق الثاني من مرسوم تنفيذي رقم 22-300، مرجع سابق

[2] قندوز فتيحة،مرجع سابق، ص 759

(6) الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر 10 سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء. [1]

2.بعنوان مرحلة الاستغلال

ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، ضمن مدة تتراوح من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات، من المزايا الأتية:

(1) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

(2) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.[2]

يتضح أنه تم التخلي عن التحفيز تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة الوارد ذكرها في المادة 12 من القانون رقم 16-09 الملغى.[3]

المطلب الثاني: نظام المناطق

يعتبر نظام المناطق من بين الأنظمة المصرح بها في قانون الاستثمار رقم 22-218 كنموذج جديد للاستثمار في الجزائر بموجب المادة 24 منه والتي تمت الإشارة إليها بصفة عرضية في القانون رقم 16-09 الملغى جزئيا في المادة 13 ويقصد بهذا النظام منح الأولوية للاستثمارات بكل أنواعها في مناطق خاصة عبر التراب الجزائري لاعتبارات معينة تتعلق بالفجوة القائمة بين أجزاء أو الرقع الجغرافية في الجزائر من ناحية التنمية الوطنية سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية.

وقد تم تسمية هذا النظام من قبل المسئولين في الدولة ابتداء من رئيس الجمهورية بمناطق الظل وهذا منذ سنة 2019 تحت شعار « عدم وجود توازن في التنمية بين مختلف المناطق عبر التراب الجزائري» أي وجود فارق في التنمية وغين اقتصادي والذي تم التأكيد

---

[1] نلاحظ أن المشرع الجزائري قد قام بعنوان مرحلة الانجاز بإلغاء الاستفادة التحفيز الوارد ذكره في المادة 12 من القانون رقم 16-09 الملغى، والتي كانت تدخل ضمن تسمية المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة في الفقرة ه) تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار حيث تنص تنص المادة 12 من قانون ترقية الاستثمار 16-09 الملغى على :"...تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا والمحددة في المادة 2 اعلاه مما ياتي: بعنوان مرحلة الانجاز :كما هو مذكور في المادة 20 ادناه ،مما يأتي:...ه)تخفيض بنسبة 90 بالمئة من مبلغ الاتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح املاك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار

[2] المادة 27 من القانون 22-18

[3] قندوز فتيحة، مرجع سابق، ص 762

عليه في أول اجتماع للحكومة بتاريخ 16 فيفري 2020 الذي عقد خصيصا لدراسة معاداة مناطق الظل في الجزائر[1].

بمعنى أن الجزائر تعرف صنفين من المناطق في مجال التطور في المجالات الاجتماعية والاقتصادية هي: مناطق تسودها مرافق اقتصادية واجتماعية ذات تطور مقبول ومناطق تفتقر بنسب متفاوتة إلى تلك المرافق أي مناطق تعرف بالمدن الكبرى في الجزائر ومناطق مهمشة ومغيبة تماما عن التنمية بمختلف معانيها الأمر الذي يستدعي توجيه الاستثمار إليها بالدرجة الأولى المحاولة إقحامها في التنمية الوطنية الشاملة ومحاولة تقريبها من باقي المدن الكبرى المتطورة والمتفوقة اقتصاديا.[2]

وتتمثل المناطق المشمولة بالأولوية لتوجيه الاستثمار إليها وتطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 22-301 [3]الخاص بتحديد قائمة المناطق التي توليها الدولة خاصة في مجال الاستثمار في كل من مناطق الهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير والمناطق التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة للدولة والمناطق التي تمتلك إمكانيات للموارد الطبيعية قابلة للتثمين وهي قائمة موسعة مقارنة بالقائمة المدرجة في القانون رقم 16-09 الملغى جزئيا التي ركزت فقط على مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة دون التفصيل في طبيعة هذه المناطق وتحديدها الدقيق على خلاف ما تم تفصيله في القانون رقم 22-18 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-301 سالف الذكر.

الفرع الاول: مضمون المزايا الممنوحة للاستثمارات وفقا لنظام المناطق

يعتبر نظام المناطق من بين الأنظمة المصرح بها في قانون الاستثمار رقم 22-18 كنموذج جديد للاستثمار في الجزائر ويقصد بهذا النظام منح الأولوية للاستثمارات بكل أنواعها في مناطق خاصة عبر التراب الوطني الجزائري لاعتبارات معينة تتعلق بالفجوة القائمة بين أجزاء أو الرقع الجغرافية في الجزائر من ناحية التنمية الوطنية.

---

[1] محدوش ورده، بسة سامي، **ماهية مناطق الظل وقراءة في البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل**، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5 العدد الخاص 1 سنة 2021، ص 10

[2] كاهنة ارزيل، **نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022**، مرجع سابق، ص 60

[3] المرسوم تنفيذي رقم 22-301 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج ر العدد 60 صادر في 18 سبتمبر سنة 2022.

وفقا للمادة 28 من القانون رقم 22-18 تعد قابلة للاستفادة من النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، الاستثمارات المنجزة في البلديات:[1]

المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير، والمواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة. المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين، وتحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي تولها الدولة أهمية خاصة عن طريق التنظيم. وقد تم تحديد قوائم هذه المواقع في الملاحق الأول و2 و3 من هذا مرسوم تنفيذي رقم 22-301[2] وهي قائمة موسعة مقارنة بالقائمة المدرجة في القانون رقم 16-09 التي ركزت فقط على مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة دون التفصيل في طبيعة هذه المناطق على خلاف ما تم توضيحه في القانون رقم22-18.

الفرع الثاني: التحفيزات الممنوحة وفقا لنظام المناطق

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا "نظام المناطق" والتي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا المحددة في هذه المادة من المزايا الأتية:[3]

أولا: بعنوان مرحلة الإنجاز

[1] قندوز فتيحة، مرجع سابق، ص 760

[2] المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 22-301.: يقصد، في مفهوم هذا المرسوم، ب" المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة"، البلديات : التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير، –التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة،–التي تمتلك إمكانيات م ن الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.

تحدد قوائم هذه المواقع في الملاحق الأول و 2 و 3 من هذا المرسوم

[3] المادة 29 من قانون رقم 22-18، مرجع سابق: زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا"نظام المناطق" والتي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا المحددة في هذه المادة، من المزايا الآتية:

• بعنوان مرحلة الإنجاز : من المزايا المحددة في المادة 27 من هذا القانون.

• بعنوان مرحلة الاستغلال : لمدة تتراوح من خمس (05)

إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال :

1) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

2) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

تُحدد قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من المزايا

المحددة في "نظام المناطق"، عن طريق التنظيم.

من المزايا المحددة في المادة 27 الوارد ذكرها أعلاه، وتجدر الإشارة أنه زيادة على المزايا المذكورة في المادة 12 من القانون رقم 16-09 الملغي كانت تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة[1] مما يأتي:

أ) التكفل الكلي أو الجزئي من طرف الدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشات الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.

ب) التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية:

-بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة 10 عشر سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

-بالدينار الرمزي للمتر المربع لفترة خمس عشرة 15 سنة، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

أما بخصوص المناطق ذات الأهمية الخاصة فقد كانت تشكل الفضاء الوحيد الخاص للاستفادة من المزايا الاستثنائية للاستثمار [2]، أما المزايا الممنوحة الاستثمار في هذه المناطق تتمثل [3]الملغى في استفادة المستثمر خلال مرحلة الإنجاز من تاريخ التسجيل وفي الأجل متفق عليه مسبقا، من مزايا تحدد حسب موقع الاستثمار.

بمعنى إذا كان المشروع الاستثماري مقام في الشمال يستفيد من المزايا المشتركة المنصوص عليها في هذه المنطقة.

أما إذا كان المشروع منجز في مناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا في مناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة فتستفيد من المزايا المشتركة المنصوص عليها لفائدة هذه المناطق بالإضافة إلى منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به للحقوق

[1] قندوز فتيحة، مرجع سابق، ص 761

[2] طبقا للمادة 17 فقرة 1 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى

[3] وفق المادة 18 من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى

الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي وكذا التسهيلات التي يمكن أن يتفق علها.[1]

ثانيا: بعنوان مرحلة الاستغلال

مدة تتراوح من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

(1)الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

(2) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني[2] تحدد قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة في نظام المناطق عن طريق التنظيم.

وعلى خلاف القانون رقم 22-18، كان وفقا للقانون رقم 16-09 الملغى تستفيد من المزايا المنصوص عليها في الفقرة 2. البندان أ. ب من المادة 12 لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية، بناء على طلب المستثمر.[3]

وتطبيقا للملاحق المرفقة بالمرسوم التنفيذي 22-301 رقم 2 و3 فقد تم إعطاء وبدقة فيما تتمثل تلك المناطق والتي مست تقريبا كل مناطق الجزائر دون استثناء سواء في الشمال أو الجنوب أو الشرق أو الغرب.

وهو الأمر الذي يوحي بوجود إحصاءات دقيقة حول المناطق التي تعرف عبدا اقتصاديا حقيقيا من حيث استفادتها من برامج الإنعاش الاقتصادي ومن الثروات التي تمتلكها البلد وحتى من الأموال التي تأتي من المحروقات عبر السنوات العابرة منذ الاستقلال إلى حد الآن.

ومن الناحية العملية وقبل إصدار القانون رقم 22-18 سالف الذكر أي بموجب سريان القانون رقم 16- 09 وإلى غاية سنة 2021 فقد تم تخصيص أغلقة مالية ضخمة لغرض تجديد سياسة الدولة [4]في تطوير هذه المناطق بمختلف أنواعها مثلها مثل الاستثمارات التي تحظى بالامتياز والأولوية والمشار إليها أعلاه بالنسبة لنظام القطاعات والتي سيتم دراستها أدناه ما دام أن الهدف هو البحث عن بدائل الثروة في الجزائر خارج المحروقات وخلق مناصب

[1] قندوز فتيحة، مرجع سابق، ص 762

[2] المادة 29 من القانون 22-18

[3] قندوز فتيحة، مرجع سابق، ص 762

[4] كاهنة ارزيل، **نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022**، مرجع سابق، ص 60

الشغل وتوفير السلع والخدمات ذات جودة عالية ناهيك عن تطوير البنية التحية للدولة الجزائرية من خلال إنشاء هياكل ومرافق ذات معايير دولية مقبولة وجيدة.[1]

المبحث الثاني: نظام الاستثمارات المهيكلة

[1] كاهنة ارزيل، **نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022**، مرجع سابق، ص 60

لجلب الاستثمارات الأجنبية بمختلف السبل المتاحة لابد على المشرع الجزائري من وضع نظام قانوني محفز للاستثمار، وهو الأمر الذي حاول المشرع إقناع به المستثمرين عن طريق تضمين قانون الاستثمار امتيازات للاستثمارات المهيكلة، مع تحديد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا.

المطلب الاول: مضمون نظام الاستثمارات المهيكلة

يعتبر قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار من أهم قوانين الإصلاحات الاقتصادية الأخيرة المكرسة لتعزيز التوجه نحو اقتصاد السوق، من خلال منح عدة مزايا للمستثمرين، ومنها الاستثمارات ذات القدرة لاستحداث مناصب الشغل. وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

الفرع الاول: مضمون الاستثمارات المهيكلة

يقصد بالاستثمارات المهيكلة بمفهوم القانون رقم 22-18 الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة اقتصادية واجتماعية وإقليمية[1].

وتساهم خصوصا في إحلال الواردات. تنويع الصادرات، الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية اقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء.[2]

وبخصوص معايير تأهيل الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة، تؤهل النظام الاستثمارات المهيكلة الاستثمارات التي تستوفي مستوى مناصب العمل المباشرة، الذي يساوي أو يفوق خمسمائة (500) منصب عمل، إضافة إلى أن مبلغ الاستثمار يجب أن يساوي أو يفوق عشرة (10) ملايير دينار جزائري. [3]

الفرع الثاني: التحفيزات الممنوحة وفقا لنظام الاستثمارات المهيكلة

[1] المادة 30 من قانون رقم 22-18، مرجع سابق

[2] المادة 15 من مرسوم تنفيذي رقم 22-302، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، جر.ج.ج. عدد 60 صادر في 18 سبتمبر 2022.

[3] المادة 16 من المصدر نفسه: تؤهل لنظام الاستثمارات المهيكلة، الاستثمارات التي تستوفي المعايير الآتية:

-مستوى مناصب العمل المباشرة : يساوي أو يفوق

خمسمائة) 500منصب عمل،

-مبلغ الاستثمار : يساوي أو يفوق عشرة 100 ملايير دينار جزائري

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة:

أولا: بعنوان مرحلة الإنجاز

من المزايا المنصوص عليها في المادة 27 من هذا القانون.

يمكن تحويل مزايا مرحلة الإنجاز المنصوص علها في هذه المادة إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد. المكلفة بإنجاز الاستثمار، لحساب هذا الأخير.

ثانيا: بعنوان مرحلة الاستغلال

ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات. من:

(1) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

(2) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

وفقا للقانون رقم 16-09- الملغى مع إمكانية رفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 أعلاه من 03 إلى 15 سنوات. عندما تنشئ أكثر من 100 منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر.

تخضع الاستفادة من المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال بطلب من المستثمر لإعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، تعده الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[1]، وتحدد مدة المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال على أساس شبكة تقييم خاصة بكل نظام تحفيزي بعد انقضاء المدة الدنيا المحددة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال. باستثناء الاستثمارات المتواجدة في المواقع التابعة للجنوب الكبير.[2]

يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشات الأساسية الضرورية لتجسيدها ويقصد بأعمال المنشات الأساسية، الأعمال

[1] المادة 02 من المرسوم تنفيذي رقم 22-302، تخضع الاستفادة من المزايا، بعنوان مرحلة الاستغلال، بطلب من المست ثم ر، إلى إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، تعدّه الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والتي تدعى في صلب النص" الوكالة"

[2] المادة 03 من المصدر نفسه: تحدد مدة المزايا الممنوحة، بعنوان مرحلة الاستغلال، على أساس شبكة تقييم خاصة بكل نظام تحفيزي، بعد انقضاء المدة الدنيا المحددة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال، لا تخضع الاستثمارات المت واجدة في المواقع التابعة للجنوب الكبير لأحكام هذه المادة.

التي تتعلق بربط مختلف الشبكات وفتح الطرق إلى غاية حدود محيط المشروع الاستثماري، ويكون ذلك بأن يودع المستثمر لدى الوكالة طلب مساهمة الدولة في التكفل بأشغال المنشات الأساسية، على أساس عرض وصفي وتقديري مفصل للأشغال المقرر إنجازها[1].

وتحدد مساهمة الدولة في الاتفاقية المعدة بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة بعد موافقة الحكومة، وتسجل ضمن نفقات التجهيز للدولة بعنوان الدائرة أو الدوائر الوزارية المعنية[2]

وفي نفس السياق، يجب أن تنجز الاستثمارات في مدة لا تتعدى ثلاث (3) سنوات، وترفع هذه المدة إلى خمس (5) سنوات فيما يخص الاستثمارات المدرجة ضمن "نظام المناطق" و"نظام الاستثمارات المهيكلة".

يسري الأجل المحدد لإنجاز الاستثمار ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة أو ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التي تكون فها هذه الرخصة مطلوبة.

ويمكن تمديد أجل الإنجاز لمدة اثني عشر (12) شهرا قابلة للتجديد بصفة استثنائية مرة واحدة لنفس المدة وذلك عندما يتجاوز انجاز الاستثمار نسبة تقدم معينة[3]

تحدد مدة الاستفادة من المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال على أساس شبكات التقييم المعدة، مع أخذ بعين الاعتبار الأهداف الواردة في المادة 2.

---

[1] المادتين 17 من مرسوم تنفيذي رقم 22-302، مرجع سابق : يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل الجزئي أو الكلّي بأشغال
التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها.
يقصد بأعمال المنشآت الأساسية، الأعمال التي تتعلق بربط مختلف الشبكات وفتح الطرق إلى غاية حدود محيط المشروع الاستثماري.
والمادة 18 من نفس المصدر يودع المستثمر، لدى الوكالة، طلب مساهمة الدولة في التكفل بأشغال المنشآت الأساسية، على أساس عرض وصفي وتقديري مفصل للأشغال المقرر إنجازها

[2] المادة 19 من المصدر نفسه: تحدد مساهمة الدولة في الاتفاقية المعدة بين المستثمر والوكالة المتصرفة باسم الدولة، بعد موافقة الحكومة. وتسجل ضمن نفقات التجهيز للدولة بعن وان الدائرة أو الدوائر الوزارية المعنية.

[3] المادة 32 من قانون رقم 22-18، مرجع سابق مع مراعاة مدة الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، يجب أن تنجز الاستثمارات المذكورة في المادة 04 من هذا القانون، في مدة لا تتعدى ثلاث (3) سنوات، وترفع هذه المدة إلى خمس (05) سنوات فيما يخص الاستثمارات المدرجة ضمن "نظام المناطق" و"نظام الاستثمارات المهيكلة". يسري الأجل المحدد لإنجاز الاستثمار ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة أو ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها هذه الرخصة مطلوبة. ويمكن تمديد أجل الإنجاز لمدة اثني عشر (12) شهرا قابلة للتجديد بصفة استثنائية مرة واحدة لنفس المدة وذلك عندما يتجاوز إنجاز الاستثمار نسبة تقدم معينة. تحدد كيفيات وشروط تطبيق أحكام هذه المادة، عن طريق التنظيم.

وكذا المعايير المقررة لكل نظام تحفيزي تستفيد استثمارات التوسعة أو إعادة التأهيل من المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال باحتساب نسبة الاستثمارات الجديدة مقارنة مع مجمل الاستثمارات المنجزة.[1]

المطلب الثاني: الأنشطة المستبعدة من المزايا

إن السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إطار إنجاز الاستثمار. كل سلعة منقولة أو غير منقولة مادية أو غير مادية، مقتناة أو مستحدثة، موجهة للاستعمال المستدام بنفس الشكل بغرض تكوين أو تطوير أو إعادة تأهيل النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية. وكذا كل خدمة مرتبطة باقتناء أو استحداث السلع الموجهة للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية.[2]

وعلى العكس من ذلك، تكون غير قابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في المادتين 26 و28 من القانون رقم 22-18 النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 بالإضافة إلى النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثاني من ذات المرسوم، وكذا النشاطات الممارسة تحت نظام جبائي غير النظام الحقيقي والنشاطات غير الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.[3]

إلا في حالة ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري أضافت المادة 04 من المرسوم سابق ذكره أنه تستثنى أيضا من الأنظمة التحفيزية النشاطات

---

[1] المادة 33 من قانون رقم 22-18 تحدد مدة الاستفادة من المزايا، بعنوان مرحلة الاستغلال، على أساس شبكات التقييم المعدة، مع أخذ بعين الاعتبار الأهداف المبيّنة في المادة 2 أعلاه، وكذا المعايير المقررة لكل نظام تحفيزي.

تستفيد استثمارات التوسعة أو إعادة التأهيل من المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال باحتساب نسبة الاستثمارات الجديدة مقارنة مع مجمل الاستثمارات المنجزة. تحدد كيفيات الاستفادة من المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال وكذا شبكة التقييم، عن طريق التنظيم.

[2] المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج.ر.ج. عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022، يقصد، في مفهوم هذا المرسوم، بالسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إطار إنجاز الاستثمار ما يأتي :أ – كل سلعة، منقولة أو غير منقولة، مادية أو غير مادية، مقتناة أو مستحدثة، موجهة للاستعمال المستدام بنفس الشكل، بغرض تكوين أو تطوير أو إعادة تأهيل النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية، ب – كل خدمة مرتبطة باقتناء أو استحداث السلع الموجهة للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية.

[3] المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 22-300

التي تقع بموجب تشريعات خاصة خارج القانون رقم 22-18 والنشاطات التي لا يمكنها بموجب حكم تشريعي أو تنظيمي الاستفادة من مزايا جبائية، وكذا التي تتوفر على نظام مزايا خاص بها.

زيادة على ذلك، تستثنى من الأنظمة التحفيزية الواردة في القانون رقم 22-18 كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي غير تلك المدرجة في حسابات باب التثبيتات ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم، وكذا السلع المدرجة في حسابات باب التثبيتات والواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثالث من هذا المرسوم[1] حيث أن قائمة السلع غير القابلة للاستفادة من المزايا تتمثل فيما يلي:

عتاد النقل البري للبضائع والأشخاص لحسابهم الخاص ماعدا مواد النقل البري للبضائع والآلات حتى تلك المستعملة لحسابهم الخاص من طرف مصانع الأجر والإسمنت والمحاجر والبناء والأشغال العمومية والنشاطات المماثلة عند اقتنائها بالإضافة إلى المعدات الأساسية للنشاط.

- تجهيزات المكتب والاتصال غير المستعملة مباشرة في عملية الإنتاج، ماعدا أجهزة الإعلام الآلي.

-تغليف مسترجع.

-المنشات العامة ترتيب وتهيئات مختلفة، باستثناء الترتيب والتركيب الخاص بالفنادق والمطاعم المصنفة وهياكل الإيواء والعيش ومساحات الأعمال والمكاتب لا يخص الاستثناء كذلك من المزايا عندما تكون موجهة لإنجاز فنادق مصنفة، بياضات الأسرة والمائدة والحمام لواحق الحلاقة واللواحق الصحية الأواني اللواحق وأدوات المائدة وأدوات الزجاج.

- تجهيزات اجتماعية عتاد وأثاث وتجهيزات منزلية وتهيئات).

-المخزونات والمنتوجات قيد التنفيذ باستثناء المواد والمنتجات واللوازم بما فيها الخرسانة الجاهزة المدمجة بصفة نهائية في البنايات التي تدخل في إطار إنجاز الفنادق المصنفة باستثناء الإسمنت وحديد التسليح والرمل والركام.

وفي نفس الإطار، استثنت المادة 06 من المرسوم المذكور أنفاء من الأنظمة التحفيزية سلع التجهيز المستعملة، بما فها خطوط وتجهيزات الإنتاج، غير أنها تستفيد من الأنظمة

[1] المادة 06 من المصدر نفسه.

التحفيزية إذا لم تقيد في قائمة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 05 أعلاه، سلع التجهيز المجددة والمستوردة التي تشكل حصصا عينية خارجية والتي تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج.[1]

[1] قندوز فتيحة، مرجع سابق، ص 765

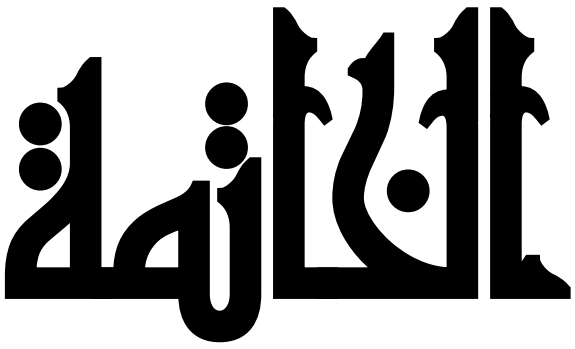

نخلص في نهاية دراسة الأنظمة التحفيزية وأثرها على ترقية الاستثمار إلى القول بأن المشرع الجزائري حدد أجهزة إدارة وتأطير العملية الاستثمارية في الجزائر في ظل القانون رقم 22-18، في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي حلت محل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتفيد هذه التسمية في الترويج للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، وجذب الاستثمارات ورؤوس الأموال تخلص أن القانون رقم 22-18 تبنى سياسة استثمارية جديدة عزز فيها مكانة المستثمر الأجنبي والوطني، بمنحهما حرية وشفافية ومساواة في التعامل مع الاستثمارات مع إلغائه لبعض القيود التي كانت تحد من حريته، بمجموعة مبادئ مرتبطة بقيام المشروع الاستثماري، لاسيما ما تعلق منها بتكريس الأنظمة التحفيزية للاستفادة من المزايا وتكييفها مع السياسة الاقتصادية للبلاد بإنشاء ثلاث مستويات مختلفة:

يتعلق الأول بالنظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية.

أما الثاني، فيتعلق بالنظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة.

أما الثالث، فيتعلق بالاستثمارات المهيكلة ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل.

وفي ذات الإطار، تمت مراجعة النظام المؤسساتي من خلال استحداث شبابيك وحيدة مختصة تنشأ لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ممثلة في الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، والشبابيك الوحيدة اللامركزية لأجل الاستفادة من المزايا.

رغم المزايا الممنوحة للاستفادة من الاستثمارات، فإن هناك عوائق تحد من استقطاب المستثمرين الأجانب، ولعل السبب يعود إلى عدم استقرار التشريعي في النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار وغموضها وتناقضها بصفة خاصة.

وعدم وضوح السياسة الاستثمارية الجزائرية بصفة عامة. وبناءا على ذلك، لابد من تقديم الاقتراحات الآتي ذكرها:

- العمل على تشجيع الاستثمارات المحلية الجزائرية، مع ضرورة إبراز فعالية الاستثمار الجزائري بالخارج ودوره في تحقيق النمو الاقتصادي
- تعزيز الاستقرار السياسي القانوني الأمني، والاجتماعي لخلق بيئة استثمارية محفزة لكسب ثقة المستثمر الأجنبي.

- التخفيف من عدد الإجراءات الإدارية للحصول على الأراضي اللازمة للمستثمرين الأجانب والمحليين على حد سواء للمساهمة في حل مشكلة العقار.
- تشجيع التحكيم باعتباره الألية الأمثل لجلب الاستثمار للجزائر وتحقيق التنمية الاقتصادية.

المراجع

أولا: المصادر

الاوامر

1. الأمر رقم 75 / 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07 / 05، الصادر في 13 ماي 2007، المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007، العدد 31
2. الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، صادر22-08-2001، الملغى بموجب القانون رقم 16-09 .
3. الامر03-04 المؤرخ في19 جمادي الاولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة2003 ، المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج، ر عدد 41 الصادرة في 29يوليو2003 ، معدل ومتمم القانون 15-15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة2015
4. الأمر رقم 03-05مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق 19 يوليو سنة 2003 م، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر.ج.ج، العدد44 ، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق 23 يوليو سنة 2003 م.
5. الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى علم 1424، الموافق لـ 19 يوليو 2003م، المتعلق بالعلامات
6. الأمر 03 -07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 جويلية 2003، العدد 44.
7. الامر 03-08 لمؤرخ في 19 يوليو 2003 ،يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية الصادرة في 2003/07/23 ،العدد44
8. الأمر 08-04 المؤرخ في 2008/ 01 / 01 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية بموجب القانون رقم 11 / 11 المؤرخ في 2011/ 07 / 18 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 .

القوانين

1. القانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 عشت سنة 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 52 صادر في 18 عدت سنة 2004.
2. القانون رقم 16-09، المؤرخ 03-08 -2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، صادرة في 03-08-2016.

3. القانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويضم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج ر العدد 11 صادر في 19 فبراير سنة 2017
4. القانون 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 48 مؤرخة في 17 يوليو 2022
5. القانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022 يتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج عدد 50 مؤرخ في 28 يوليو سنة 2022.

المراسيم

1. المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 1993/10/05، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64 الصادرة في 10-10-1993، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98 /12، مؤرخ في 31 ديسمبر 1998، المتضمن لقانون المالية
2. المرسوم الرئاسي رقم 03-370 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003، المتضمن الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والكويت للتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات، المصادق عليها 30 سبتمبر 2001
3. المرسوم تنفيذي رقم 06 – 356 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 64، الصادر في 11 أكتوبر 2006 ملغى
4. المرسوم الرئاسي رقم 20- 442، المؤرخ في 3 ديسمبر 2020، يتعلق بالتعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020
5. المرسوم تنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج ر عدد60، الصادر في 18 سبتمبر 202.
6. المرسوم تنفيذي رقم 22- 298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر عدد60 ، الصادر في 2022/11/18
7. المرسوم تنفيذي رقم 22- 299 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر عدد 60 ن الصادر في 18 سبتمبر 2022
8. المرسوم تنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج.ر.ج. عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022،

9. المرسوم تنفيذي رقم 22-301 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج ر العدد 60 صادر في 18 سبتمبر سنة 2022.
10. المرسوم تنفيذي رقم 22-302، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، جر.ج.ج. عدد 60 صادر في 18 سبتمبر 2022.

ثانيا: المراجع

الكتب

1. عجة الجيلالي، **الكامل في القانون الجزائري للاستثمار**، دار الخلدونية، الجزائر2006
2. أحمد شرف الدين، **طرق إزالة المعوقات القانونية للاستثمار**، دار الكتب، القاهرة1993
3. عبد الله عبد الكريم عبد الله، **ضمانات الاستثمارات في الدول العربية**، دار الثقافة، عمان، 2008
4. محمد عبد القادر الفقي، **البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث**،الهيئة المصرية للكتاب، 1999
5. عبد الرحمان الهاشمي وفائزة عزاوي، **المنهج واقتصاد المعرفة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007
6. جمال داود سليمان، **اقتصاد المعرفة**، ط01، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009
7. هاشم الشمري ونادیا الليثي، **الاقتصاد المعرفي**، ط01، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008،
8. سامية محمد جابر، نعمات أحمد عثمان، **الاتصال والإعلام (تكنولوجيا المعلومات)**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2000
9. شريف درويش اللبان، **تكنولوجيا الاتصال المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2000

المقالات والمداخلات

1. بوفاتح محمد بلقاسم، **الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم22-18**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر ،المجلد الثامن –العدد الأول – السنة مارس2023
2. بلكعيبات مراد، **منح الضمانات الإدارية للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد05، العدد02، 2022
3. أمقران راضية، **ضمانات الاستثمار في اطار القانون 22-18**، المجلة الالكاديمية للبحوث القانوني والسياسية، المجلد07، العدد01، 2023

4. جعفر أنس قاسم، **النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية**، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993، ص 88
5. القانون رقم 14 _ 88 المؤرخ في 03 ماي1988 ، الجريدة الرسمية العدد18
6. أرزيل كاهنة، **نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد02، 2022
7. ارزيل الكاهنة، **مكانة البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية في التجارة الخارجية**، الملتقى الوطني حول الإصلاحات البنكية في الجزائر، كلية الحقوق والآداب، جامعة 8 ماي 1945
8. قاسم محمد عبد الله البعاج، نجم عبد علايوي الكرعاوي، **دور الاعفاءات الضريبية في تشجيع الاستمارات الأجنبية: دراسة في هيئة استثمار الديوانية**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 40 لسنة 2014
9. فرج الله أحلام، وحمادي مراد، **حوافز الاستثمار في الجزائر وفق القانون رقم 09 – 16 وأهم عوائق تطبيقه**، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد4 ، العدد1 ، جوان2019
10. حسيبة عليوات، يوسف قاشي، **سياسة الاستثمار في الجزائر، دراسة تحليلية تقييمية**، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد6 ، العدد2 ، جانفي، 2020
11. غالم الهام مصطفى، **الحوكمة الإلكترونية كمدخل لإصلاح الخدمة العمومية**، المجلة المصرية لعلوم المعلومات، مج5، ع2، أكتوبر 2018
12. كمال فار، **الخدمة العمومية– المقاربة النظرية والجذور التاريخية–**، مجلة المفكر، المجلد الرابع، العدد الثاني، الجزائر، ديسمبر 2020
13. حسين زواش، **الإطار المفاهيمي للخدمة العمومية الالكترونية**، كتاب لمجموعة من المدخلات لملتقى الخدمة العمومية الالكترونية في الجزائر–معطيات الواقع ورهانات المستقبل–، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ماي 2021
14. مراد إسماعيل، رديف مصطفى، **الأهمية الاقتصادية لقطاع الخدمات على المستوى الدولي**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 4 العدد الأول، 2018
15. سعداوي موسى صدوقي رزوق، **السياحة في الجزائر ودورها في العمية الاقتصادية**، مجلة الإدارة والعمية للبحوث والدراسات المجلد ،1 العدد 1، 2012
16. **الطاقة المتجددة، أنواع وأطياف ترتهن بها حياتنا على هذا الكوكب**، مجلة بدائل، العدد الثامن، صيف،2007
17. مخلفي أمينة، **النفط والطاقات البديلة المتجددة وغير المتجددة**، مجلة الباحث، العدد 9 لسنة 2019

18. قندوز فتيحة، **الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار**، مجلة الحقوق العلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد10، العدد01، 2023
19. محدوش ورده، بسة سامي، **ماهية مناطق الظل وقراءة في البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل**، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5 العدد الخاص 1 سنة 2021

المذكرات

1. حساييني لامية، **مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
2. علودة نجمة دامية، **دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري خيري وزو، 2014
3. حجارة ربيحة، **حرية الاستثمار في التجارة الخارجية**، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري حيري ورو، 2017
4. شتوفي عبد الحميد، **المعاملة الإدارية للاستثمارات في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري2017
5. جمال بوستة، **النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقيات منظمة التجارة العالمية**، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر،2016-2017.

الفهرس

الفهرس

كلمة شكر

الإهداء

ملخص الدراسة

مقدمة 01

الفصل الاول: المبادئ الكبرى للاستثمار والمزايا الاستثنائية في القانون الجزائري

تمهيد 09

المبحث الأول: المبادئ الكبرى للاستثمار 10

المطلب الاول: ضمان المعاملة العادلة والمنصفة 10

الفرع الأول :مضمون مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة 10

الفرع الثاني :الأساس القانوني لمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة 11

المطلب الثاني: عدم استخدام أساليب القانون الإداري 13

الفرع الأول : ضمان حماية ملكية المستثمر وحماية حق الملكية الفكرية 13

الفرع الثاني: مضمون حماية الملكية في قانون الاستثمار 16

المبحث الثاني: المزايا الاستثنائية والهياكل المشرفة على الاستثمار 19

المطلب الاول: المزايا الاستثنائية في القانون 22-18 19

الفرع الأول: طبيعة المزايا والتحفيزات الموجهة للاستثمار 19

الفرع الثاني: محتوى التحفيزات والمزايا 21

المطلب الثاني: الدور المستحدث للهيئات المشرفة على الاستثمار 28

الفرع الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 28

الفرع الثاني: المجلس الوطني للاستثمار 36

الفصل الثاني: سياسة الأنظمة التحفيزية للاستفادة من المزايا الاستثمارية

المبحث الاول: نظام القطاعات والمناطق 40

المطلب الاول: نظام القطاعات 41

الفرع الاول: القطاعات المشمولة بنظام القطاعات 41

الفرع الثاني: مضمون والتحفيزات الممنوحة في نظام القطاعات 42

المطلب الثاني: نظام المناطق	50
الفرع الاول: مضمون المزايا الممنوحة للاستثمارات وفقا لنظام المناطق	54
الفرع الثاني: التحفيزات الممنوحة وفقا لنظام المناطق	55
المبحث الثاني: نظام الاستثمارات المهيكلة	59
المطلب الاول: مضمون نظام الاستثمارات المهيكلة	59
الفرع الاول: مضمون الاستثمارات المهيكلة	59
الفرع الثاني: التحفيزات الممنوحة وفقا لنظام الاستثمارات المهيكلة	60
المطلب الثاني: الأنشطة المستبعدة من المزايا	62
الخاتمة	66
المراجع	69
الفهرس	

الملخص:
يعد إصدار قانون الاستثمار22-18 بمثابة ارادة قزية من المشرع الجزائري من اجل تحرير الاستثمار نهائيا، ووفقا لأحكام هذا القانون، حدد المشرع الجزائري مجالات الاستثمار التي يمكن لها الاستفادة من المزايا، واشترط أن يكون الاستثمار بقصد تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية، مع ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة وكذا تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية وتفعيل استحداث مناصب شغل دائمة، وتدعيم تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير.
الأمر الذي فرض تقديم تحفيزات ومزايا للمستثمرين قسمت إلى النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، والنظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، إضافة للنظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل، من أجل ترقية الاستثمارات المحلية والأجنبية.
ولأجل التكفل الأمثل بالمشاريع الاستثمارية تلعب الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار دور المرافق للاستثمارات داخل الجزائر وخارجها، إلى جانب الشباك الوحيد ذي الاختصاص الوطني بصفته منسقا وحيدا للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية والشبابيك الوحيدة اللامركزية.
الكلمات المفتاحية: الأنظمة التحفيزية، ترقية الاستثمار

Abstract:
The issuance of the investment law 18-22 is considered as a strong will of the Algerian legislator in order to finally liberalize investment, and according to the provisions of this law, the Algerian legislator identified areas of investment that can benefit from the advantages, and stipulated that the investment be with the aim of developing sectors of priority activities and with high added value, While ensuring sustainable and balanced regional development, valuing natural resources and local raw materials, activating the creation of permanent jobs, and strengthening the competitiveness of the national economy and its ability to export.
This imposed the provision of incentives and benefits to investors divided into the incentive system for priority sectors, the incentive system for regions that the state attaches special importance to, in addition to the incentive system for investments of a structured nature, in order to promote domestic and foreign investments.
In order to optimally take care of investment projects, the Algerian Agency for Investment Promotion plays the role of escort for investments inside and outside Algeria, in addition to the single window with national competence as the single coordinator of major projects and foreign investments and decentralized single windows.
Keywords: incentive systems, investment promotion